سلسلة حرص السلف و تفريط الخلف(١٢)
حرص السلف على العمل والكسب الحلال
و
تفريط الخلف
تأليف أبو أسماء
الشيخ السيد مراد سلامة

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]

حقوق الطبع والنشر مكفولة لكل مسلم يبتغي الأجر والثواب

الناشر المكتبة المرادية

١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسا و سيئات أعمالـنا؛ من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله و حده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل ع مران : ١٠٢]﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء : ١] ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١]﴾ .

أمـــا بعـــد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثـــم أمـــا بعـــد:

عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرـني ـثم الـلذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (١)

فخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ولن يمكن الله تعالى للأمة ولن ينصرها على عدوها وعدو دينها إلا إذا اقتفت الأمة أثر سلفها الصالح، يقول إمام دار الهجرة، مالك-رحمه الله-(ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وما لم يكن يومئذ ديناً فليس باليوم ديناً) (٢)

وإنما صلح أول هذه الأمة بكتاب ربنا وسنة نبينا -صلى الله عليه وسلم-وفي هذا السفر تكلمتُ عن سلف هذه الأمة وحرصهم على الطاعات والمنافسة على العمل الصالح

---

[١] – أخرجه عبد بن حميد (ص ١٤٨ ، رقم ٣٨٣) ، وابن أبي شيبة (٤٠٤/٦ ، رقم ٣٢٤٠٨.و قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٣٢٩٣ في صحيح الجامع

[٢] – تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي – (ص ٥١) و الاعتصام للشاطبي ١١١/١

الذي يُرضي الله -عز وجل -وكان سبب ذلك أعني كتابة هذا السفر غربة الإسلام التي أخبر بها النبي ﷺ فعن أبي هريرة- رضي الله عنه □ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء) (٣)

قال يونس بن عبيد: ليس شيء أغرب من السنة وأغرب منها من يعرفها.

وحرص خلف هذه الأمة على ما يضرها وتفريطهم في جنب الله تعالى وإفراطهم في التكالب على الدنيا ونيل شهواتها.... وحرصهم على الخلود في الأرض حتى أن الواحد منهم يود أن يعمر ألف سنة ونسي أن الله كتب على نفسه البقاء وعلى خلقه الفناء، فكان ذلك سبب من أسباب دُلهم وتكالب الأمم عليهم وذلك هو الوهن الذي أخبر به النبي ﷺ بقوله) حب الدنيا وكراهية الموت)(٤)

لذا يحتاج المسلم الصادق أن يتعرف في وسط تلك الخطوب وا لـدلهمات ع لى أ صله الضارب في أعماق الزمن لأنه شجرة باسقة تضرب جذروها في عمق هذا الزمان م ـنذ آدم عليه السلام وحتى محمد ﷺ ثم أتباعه الأخيار ومن سار على منهجه من المهاجرين والأنصار ومن اقتدى بهم من التابعين الأخيار ...

وفي هذا الرسالة وهي الثالثة عشر من سلسلة حرص السلف وتفريط الخلف نقف مع □حرص السلف على العمل والكسب الحلال وتفريط الخلف□ يقول المولي سبحانه وتعالى □وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ□ [المزمل: ٢٠]

وقال أبو الأسود الدؤلي □ رحمه الله □.

وما طلب المعيشة بالتمني ولكن ألق دلوك في الدلاء

تجيء بملئها طور أو طورا تجيء بحمأة وقليل ماء (٥)

وفيه؛

الفصل الأول: الإسلام يدعو إلى العمل والكسب الحلال.

يقول الله تعالى ممتنا على عباده □هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [الملك : ١٥] ﴾.

---

٣ – أخرجه أحمد (٤/٧٣، رقم ١٦٧٣٦) وأخرجه مسلم ح ١٤٥، وابن ماجه [٣٩٨٦]

٤ – أخرجه وأحمد ح (٢١٣٦٣)، وأبو داود ح (٣٧٤٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ح (٥٣٦٩).

٥ – بغية الوعاة – (٢ / ٢٢) و تاريخ دمشق – (٢٥ / ٢٠٦)

وأباح المولى سبحانه وتعالي العمل في موسم الحج في حال أداء الحج لتلك الفريضة فقال سبحانه وتعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

الفصل الثاني: حرص السلف على العمل والكسب الحلال.

ووقفت في هذا الفصل مع كوكبة من سلف الأمة وعلى رأسها السادة الغرر من الأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبينت كيف كان حالهم مع العمل والحرص على كسب الحلال الطيب وورعهم عما حرم الله تعالى

الفصل الثالث: التحذير من الكسب الحرام والبطالة: وفي هذا الفصل أوضحت للقارئ الكريم التحذيرات الربانية والإنذارات المصطفوية التي تحذرنا من مغبة الكسب الحرام

الفصل الرابع: تفريط الخلف. وفي هذا الفصل وقفت مع خلف الأمة وبينت كيف أصابتهم اللامبالاة بأكل الحرام فأصبح الحلال ما حل في أيديهم وان كان حراما والحرام ما ابتعد عن أيديهم و إن كان حلالا لاو بينت للقارئ صورا من اللامبالاة بأكل الحرام

الفصل الخامس: القواعد العشر للحلال والحرام: وفي هذا الفصل وضعت للقارئ الكريم القواعد العشر للحلال والحرام من خلالها يعرف الحلال والحرام

وصلوات الله وسلامة على إمام السلف المبعوث رحمة للعالمين، وقدوة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على العباد أجمعين ...

تأليف:

أبو أسماء/ السيد مراد عبد العزيز سلامة

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

abo_hamam2012@yahoo.com

hamam4111@gmail.com

الفصل الأول

الإسلام يدعو إلى العمل والكسب الحلال

اعلم علمني الله وإياك: أن الإسلام حث أتباعه على العمل والكد لكسب العيش وترك الكسل والخمول ولقد جاءت آيات القرآن تدعوا إلى عمارة الأرض والسير في مناكبـها طلبا للرزق الحلال بل ان سنن الله الكونية تدعوا بني الإنسان إلى ذلك فالله تعالى جـعل الليل سكنا، وجعل النهار معاشا فقال سبحانه ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١١]

يقول الشوكاني ﷺ رحمه الله ﷺ في هذه الآية: والمعني أن الله جعل لهم النـهار مـضيئا ليسعوا فيما يقوم به معاشهم وما قسمة الله لهم من الرزق.(٦)

ويقول ابن كثير ﷺ رحمه الله ﷺ أي جعلنا مشرقا منيرا مضيئا لـيتمكن الـناس مـن التصرف فيه والذهاب والمجيء للمعاش والتكسب والتجارات وغير ذلك. أ. هـ

وقال ابن عباس رضي الله عنه-: يريد، تبتغون فضل من الله وما قسم لهم من رزقه وها هو المولي سبحانه يمتن على عباده بأنه سهل لكم السير في الأرض وذلـلها لـهم فـقال سبحانه وتعالى﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [الملك : ١٥] ﴾.

يقول ابن كثير رحمه الله: -أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها و تـرددوا في أقاليمـها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا إلا أن ييسره الله لكم ولهذا قال تعالى ﴿ وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ فالسعي في السبب لا ينافي التوكل كما قال الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يـقول : لـو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانـا (٧).

فأثبت لها رواحا وغدوا لطلب الرزق مع توكلها على الله عز وجل وهو المسخر المـ سير المسبب (٨) ويقول سبحانه وتعالى ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْـنَا لَـ كُمْ فِيـ هَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (١٠) [الأعراف: ١٠، ١١] ﴾ .

---

٦ – فتح القدير تفسير سورة النبأ .

٧ – جامع الأحاديث – (١٨ / ١٠٤)أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ١٩٦ ، رقم ٥٥٩) ، والطيالسى (ص ١١ ، رقم ٥١) ، وأحمد (٣٠/١ ،رقم ٢٠٥) ، والترمذي (٥٧٣/٤ ، رقم ٢٣٤٤) .و صححه الألباني في السلسة الصحيحة ح ٣١٠ .

٨ – تفسير بن كثير تفسير سورة الملك.

يقول القرطبي رحمه الله: أي جعلناها لكم قرار ومهادا وهيأنا لكم فيها أسباب المعيشة والمعايش جمع معيشة أي يتعيش به من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة. (٩)

ويقول بن كثير رحمه الله: يقول تعالى: ممتنا على عبيده فيما مكن لهم من أنه جعل الأرض قرار وجعل فيها رواسي وأنهارا وجعل لهم فيها منازل وبيوتا وأباح لهم منافعها وسخر لهم السحاب لإخراج أرزاقهم منها وجعل لهم فيها معايش أي مكاسب وأسبابا يكسبون بها ويتجرون فيها ويتسببون أنواع الأسباب وأكثرهم مع هذا قليل الشكر على ذلك كقوله ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]. (١٠) وأباح المولى سبحانه وتعالي العمل في موسم الحج في حال أداء الحج لتلك الفريضة فقال سبحانه وتعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

روى البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] رواه البخاري في موسم الحج ولبعضهم ، فلما جاء الإسلام تأثموا أن يتجروا فسألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فأنزل الله هذه الآية ،

وروى أبو داود عن ابن عباس قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم وا لحج يقولون أيام ذكر فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال ابن جرير : سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ بن عمر ، ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، رواه أحمد عن أبي أمامه التيمي . وعن أبي صالح مولي عمر قال قلت: يا أمير المؤمنين كنتم تتجرون في الحج؛ قال: هل كانت معايشهم ألا في الحج (١١)

وأباح سبحانه السعي في الأرض طلبا للحلال فقال سبحانه ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الجمعة : ١٠]﴾ وخفف سبحانه وتعالى عليهم في التكاليف لغرض الضرب في الأرض يقول سبحانه ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [المزمل : ٢٠]﴾

---

٩ – تفسير القرطبي تفسير سورة الأعراف آية ١٠.

١٠ – تفسير ابن كثير تفسير سورة الأعراف آية ١٠.

١١ – مختصر ابن كثير تفسير سورة البقرة آية ١٩٨.

يقول القرطبي رحمه الله: سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجا هدين والمكت سبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله الإحسان والافضال، فكان هذا د ليلا ع لى أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله ...

وقال ابن مسعود رضي الله عنه-أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن الم سلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء وقرأ ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾

وقال ابن عمر □ رضي الله عنها □ ما خلق الله موته أمواتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلى من الموت بين شعبتي رحلي ابتغي من فضل الله ضاربا في الأرض،

وقال طاووس: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله،

وعن بعض السلف: أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله بع الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد فوافق سعة في السعر فقال التجار للوكيل: إن أخرته جمعه ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعه فربح فيه أمثاله فكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام يا هذا؛ إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابي، هذا فخذ المال وتصدق به ع لى الفقراء في البصرة وليتني أنجو من الاحتكار كفافا لا علي ولا لي. (١٢)

ويقول صاحب التحرير والتنوير: الضرب الثاني: الأشغال التي تدعوا إلي ها ضرورة العيش في تجارة وصناعة وحراثة وغير ذلك وقد أشار إليها قوله ﴿ وَآخَرُونَ يَ ضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ وفضل الله هو الرزق. أ . هـ (١٣)

ولقد حث النبي ﷺ أصحابه على العمل ونبذ البطالة والتعرض للمسألة فقد أ خرج أحمد والبخاري عن الزبير بن العوام قال، قال: رسول الله ﷺ لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجئ بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكيف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه . (١٤)

---

١٢ – تفسير القرطبي سورة المزمل آية ٢٠ . تفسير القرطبي سورة المزمل آية ٢٠.

١٣ – تفسير التحرير والتنوير جـ١ ص٤٦١٣.

١٤ – أخرجه البخاري رقم ١٤٧٠ جامع الأحاديث – (١٧ / ٢٠٥)أخرجه أيضًا : أحمد (٤١٨/٢ ، رقم ٩٤١١) ، والقضاعى (٣١/٢ ، رقم ٨٢١) . أخرجه مالك (٩٩٨/٢، رقم ١٨١٥)

يقول ابن حجر رحمه الله: وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو ا ـهتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولو لا قبح المسألة في نظر ال شرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولم يدخل على المسؤول من الضيق في ماله أعطي كل سائل. أ. هـ (١٥)

وجعل النبي ﷺ السعي على النفس أو لأبناء أو الآباء يعدل الجهاد في سبيل الله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ إذا طلع شاب من الثنـية فل ـما رأيـنا رميناه بأبصارنا فقلنا لو أن هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته في سبيل الله ف سمع رسول الله ﷺفقال : وما سبيل الله إلا من قتل من سعى على والد ـيه ف ـفي سبيل الله ومن سعى على عياله ففي سبيل الله ، ومن سعي مكاثرا ففي سبيل ال طاغوت) (١٦)

(وفي رواية سبيل الشيطان) .

وحث سبحانه عباده على أكل الحلال فأمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [المؤمـنون : ٥١]﴾

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيـبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١]

وقال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ـيا رب ـيا رب ومطع ـمه حـرام ومشربه حرام وملبسة حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب لك . (١٧) (

يقول البيضاوي رحمه الله : في قوله ﴿ يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ نداء وخ طاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة بل ع لى معني أن كلا منهم خوطب به في زمانه فيدخل تحته عيسى دخولا أوليا وي كون ابـتداء

---

١٥ – فتح الباري جـ٣ ص٣٩٤.

١٦ – أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٤/٤، رقم ٤٢١٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٥/٩، رقم ١٧٦٠٢) . وأخرجه أيضًا: في شعب الإيمان (٢٩٩/٧، رقم ١٠٣٧٧).

١٧ – أخرجه أحمد (٣٢٨/٢، رقم ٨٣٣٠)، ومسلم (٧٠٣/٢، رقم ١٠١٥) ، والترمذي (٢٢٠/٥ ، رقم ٢٩٨٩) وقال : حسن غريب . وأخرجه أيضًا: الدارمي (٣٨٩/٢ ، رقم ٢٧١٧) .

كلام تنبيها على تهيئة أسباب التنعم لم تكن له خاصة وان إباحة الطيبات للأنبياء شرع قديم واحتجاجا على الرهبانية في رفض الطيبات أو حكاية لما ذكر لعيسي وأ مه ع ند إيوائهما إلى الربوة ليقتديا الرسل في تناول ما يستلذ به في المباحات وقيل الحلال الصافي القوام فالحلال ما لا يعصي الله فيه والصافي ما لا ينسي الله فيه والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل . (١٨)

يقول ابن كثير في قوله﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [البقرة : ١٧٢]﴾. يقول الله أمر عباده ا لمؤمنين بالأ كل من طيبات ما رزقهم تعالى وأن يشكروه تعالى على ذلك إن كانوا عبيده والأكل من ا لحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول ا لدعاء والعبادة .. وحث النبي ﷺ أمته على تحري أكل الحلال والبعد عن الشبهات ، فعن النعمان بن بشير ﷺ رضي الله عنهما ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن ا لحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور متشبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقي ا لشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعي حول الحمي يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمي ، ألا وإن حمي الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت الجسد كله ألا وهي القلب (١٩) .

حث السلف على أكل الحلال

أبو الدرداء ﷺ

عن عباس بن خليد قال: قال أبو الدرداء تمام التقوى أن يتقى الله العبد حتى يتقيه في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام فان الله قد بين للعباد الذي يصيرهم إليه قال الله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره فلا تحقرن شيئا من الشر أن تتقيه ولا شيئا من ا لخير أن تفعله. (٢٠)

---

١٨ – تفسير البيضاوي تفسير سورة المؤمنون آية ٥١.

١٩ – مسند أحمد ط الرسالة –(٣٠ / ٣٢٤)والدارمي ٢/٢٤٥، والبخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧) ، وأبو داود (٣٣٣٠) ، والترمذي بأثر (١٢٠٥) ، وابن ماجه (٣٩٨٤) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٧٥٠)

٢٠ – الورع ص٤٩، . الزهد لابن المبارك – (رقم ٧٩) في السلوك الإسلامي القويم – (١ / ١٢)

عمر بن الخطاب ﷺ :- قال: يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم فـقد و ضح الطر ـيق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين . (٢١)

وقال عمر ﷺ :- تعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنته ، (٢٢)

وقال عمر أيضا: مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس (٢٣).

أيوب السختياني رحمه الله-: - عن حماد بن زيد قال : سمعت أيوب يـقول : ـلو أعلم أن عيالي يحتاجون جزرة بقل ما قعدت معكم (٢٤)

وهب بن منبه -رحمه الله -وقال وهب بن منبه: -حق على العاقل أن لا يظ ـعن إلا في ثلاث: زاد المعاد، أو حرفة لمعاش أو لذة في غير محرم (٢٥)

وقال بعض الحكماء: -صاحب الدنيا يطلب أمور ثلاثة لا ـيدركها إلا ـبأمور أربـعة فالثلاثة هي: -

١-السعة في المعيشة.

٢-والمنزلة في الناس.

٣-والزاد إلى الآخرة.

والأربعة هي: -

١-اكتساب المال من وجهه.

٢-وحسن القيام عليه.

٣-وإنفاقه في مواضعه.

٤-من غير إسراف ولا تقصير. فمن أضاع الأربعة لم يدرك الثلاثة.) (٢٦)

وقال لقمان لابنه: -يا بني ذقت المر كله فلم أذق أمر من الفقر (٢٧)

---

[٢١] – إصلاح المال ص٧٤، و. ابن أبي الدنيا: إصلاح المال ص ٢٤٨، وابن الجوزي: مناقب ص ١٩٣، والمتقي الهندي: كنْز العمال ١٥٨/١٦، وهو ضعيف لانقطاعه، جوّاب التيمي لم يدرك عمر.

[٢٢] – ابن أبي الدنيا: إصلاح المال رقم ٣٠١، وابن الجوزي: مناقب ص ١٩٤، وإسناده ضعيف، لانقطاعه، ولجهالة أبي الأكدر.

[٢٣] – ابن حبان: الثقات ٢٠٤/٨، ابن أبي الدنيا: إصلاح المال رقم ٣٠٧، وإسناده ضعيف، لانقطاعه بين بكر المزني وعمر، وفيه عمر بن حفص لم يوثّقه غير ابن حبان. وابن الجوزي: مناقب ص ١٩٤.

[٢٤] – إصلاح المال –(٢١٥)

[٢٥] – إصلاح المال –(رقم ٢٢٥)

[٢٦] – إصلاح المال – (رقم ٢٣٨)

[٢٧] – التذكرة الحمدونية –(٢ / ٤٥٨)

وقال أيضا: يا بني إذا افتقرت إلى ربك عز وجل فادعه وتضرع إليه واسأله من فضله وخزانته فإنه لا يمكنه غيره، ولا تسأل الناس فتهون عليهم ولا يردو عليك شيئا،[٢٨]

وقال سفيان الثوري رحمه الله: كان المال فيما مضي يكره، فأما اليوم فهو ترس المؤمن وقال لولا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك،

وقال: من كان في يده من هذا شيء فليصلحه فإنه زمان إن احتاج كان أول من يبذل دينه [٢٩]

وقال سهل بن عبد الله: أصول مذهبنا ستة: التمسك بالقرآن، والاقتداء بالسنة، وأكل الحلال، وكف الأذى والتوبة، وأداء الحقوق. [٣٠]

وعن الفضيل بن عياض قال: سئل سفيان الثوري عن فضل الصف الأول، فقال: انظر كسرتك التي تأكل من أين تأكلها وصل في الصف الأخير. [٣١]

محمد بن سيرين رحمه الله قال : كان مما يقول للرجل إذا أراد أن يسافر في التجارة اتق الله تعالى واطلب ما قدر لك الحلال ، فإنك إن تطلبه من غير ذلك لم تصب أكثر ما قدر لك . [٣٢]

وقال يونس بن عبيد: -ليس شيء أعز من درهم طيب ورجل على سنة. [٣٣]

وقال أبو سليمان الدراني : ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد ،[٣٤]

وروي في أثار السلف أن الواعظ: كان إذا جلس للناس قال العلماء تتفقدوا منه ثلاثا:

* فإن كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق،
* وإن كان سيئ الطعمة فعن الهوى ينطق
* فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه. [٣٥]

---

[٢٨] – إصلاح المال –(رقم ٤٣١)

[٢٩] – سير أعلام النبلاء –(٧ / ٢٤١)و مشكاة المصابيح – (رقم ٥٢٩١)

[٣٠] – التاريخ جـ١ ص١٦٩٢. سير أعلام النبلاء –(١٣ / ٣٣٢)) حلية الأولياء: ١٠ / ١٩٠،

[٣١] – الجوهر النقي الملتقط من زهد البيهقي –(١ / ٥١)و حلية الأولياء – (٧ / ٦٨) ربيع الأبرار – (١ / ٢٩٤)

[٣٢] – حلية الأولياء جـ٢ ص٢٦٣

[٣٣] – تاريخ الإسلام جـ١ ص١٠٣٠.

[٣٤] – حلية الأولياء –(٩ / ٢٦٤)و إحياء علوم الدين – (٢ / ٦٣)و مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار – (١ / ١٦٩)

[٣٥] – الأحياء جـ٢

وقال ابن عباس رضي الله عنهما من لم يحترف يعيش بدينه. (٣٦)

وصح عن الإمام أحمد مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله عن ذلك الزم السوق.

وقال لآخر: استغن عن الناس فلم أر مثل الغنى عنهم، (٣٧)

وقال ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعودوا أنفسهم التكسب ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا، نقله عنه أبو بكر المروزي (٣٨)

وقال: أجرة التعليم والتعلم أحب إليّ من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس، (٣٩)

وقال أيضا: من جلس ولم يحترف دعته نفسه إلى ما في أيدي الناس.

وعن عمر قال: كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس (٤٠)

وأُسند عن سعيد بن المسيب أنه قال: عند موته وترك مالا اللهم إنك تعلم أني لم أجمعه إلا لأصون به ديني. (٤١)

وعن عتبة الغلام قال: لا يعجبني رجل لا يحترف. (٤٢)

محمد بن سيرين رحمه الله: -كان محمد بن سيرين إذا أتاه رجل من العرب قال له مالك لا تتجر، كان أبو بكر تاجر قريش. (٤٣)

وعن أيوب قال: كان أبو قلابة يأمرني بلزوم السوق والصنعة ويقول : إن الغنى من العافية ، (٤٤)

وعن شعب بن حرب رحمه الله: -قال رحمه الله: لا تحقرن فلسا تطيع الله في كسبه ، ليس الفلس يراد إنما الطاعة تراد ، عسى أن يشتري به بقلا فلا يستقر في جوفك حتى يغفر لك (٤٥).

---

٣٦ – الأحياء جـ٢ ص٩٢، و. ميزان الاعتدال – (١ / ٢٣٠)

٣٧ – الآداب الشرعية – (٣ / ٤٣٠)

٣٨ – فتح الباري –ابن حجر – (١١ / ٢٧٦)

٣٩ – فتح الباري –ابن حجر – (١١ / ٢٧٦)

٤٠ – فتح الباري –ابن حجر –(١١ / ٢٧٦)

٤١ – فتح الباري جـ ١١ ص٢٧٦.

٤٢ – تاريخ الإسلام جـ١ ص١٢٤٤.

٤٣ – إصلاح المال ص٧٣.

٤٤ – المعارف –(ص : ١٠٤) عيون الأخبار – (١ / ١٠٤)و إصلاح المال – (رقم ٢١٣)

٤٥ – صفة الصفوة جـ٢ ص٥٠١ و الحث على التجارة والصناعة – (رقم ٢٥) الورع – ابن حنبل – (ص : ١٩)

الفصل الثاني

حرص السلف على العمل والكسب الحلال

اعلم علمني الله وإياك: أن سلف هذه الأمة كانوا من أ حرص الـناس ع ـلى العـ ـمل والكسب وتحري الحلال والبعد عن الشبه والمحرمات لعلمهم أن الله طيب لا يقـبل إلا طيبا وأن كل جسم نبت من حرام فالنار أولي به وفي هذا الفضل نقف مع صور مشرقة لحرص السلف سواء كانوا من الأنبياء عليهم الصلوات والسلام أم أتباعهم، فهذا إ ـمام الأنبياء وسيد الأتقياء وخاتم المرسلين ﷺ يتحرى مطعمه أن يكون حلالا.

عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس: أنها بعثت إلى النبي ﷺ بقدح لبن عند فطره وذلك في طول النهار وشدة الحر فرد إليها رسولها أنى لك هذه الشاة؛ قا ـلت: ا شتريتها ـمن مال، فشرب فلما كانت من الغد أتت أم عبد الله رسول الله ﷺ فقالت: يا ر سول الله بعثت إليك بذلك اللبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر، فرددت إلي فـيه، ف ـقال رسول الله ﷺ : أمرت الرسل قبلي ألا تأكل إلا طيبا ولا تعمل إلا صالحا . (٤٦)

زكريا عليه السلام: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ كان زكريا نجارا. (٤٧)

ثلة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ☐ رضي الله عنهما ☐ بسند واه كان داود زرادا ، وكان آدم حرثا ، وكان نوحا نجارا ، وكان إدريس خياطا ، وكان موسى راعيا ، وعن ابن عباس ﷺ قال: إن داود كان زرادا يصنع الزدد والدروع و ـكان آدم حرا ـثا، وكان نوح نجارا، وكان إدريس خياطا. (٤٨)

وها هو نبي الله موسى عليه السلام يعمل بالأجرة عند العبد الـ صالح شعيب يـ ـقول سبحانه وتعالى ☐ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**

---

٤٦ – أخرجه أحمد في " الزهد " (ص ٣٩٨) و الحاكم (٤ / ١٢٥ – ١٢٦) السلسة الصحيحة للألباني وقال حسن رقم ١١٣٦

٤٧ – أخرجه أحمد (٢٩٦/٢ ، رقم ٧٩٣٤) ، ومسلم (١٨٤٧/٤ ، رقم ٢٣٧٩) ، وابن ماجه (٧٢٧/٢ ، رقم ٢١٥٠) ، وأبو يعلى (٣١١/١١ ، رقم ٦٤٢٦)

٤٨ – غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام – (رقم ١٦٣)و قال الألباني (موضوع)

(٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (٢٨) [القصص: ٢٦ - ٢٨].

وها هو يوسف عليه السلام يعمل على خزائن مصر يقول سبحانه تعالى ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥) وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٥، ٥٦].

رسول الله وحبيب الحق محمد ﷺ

وهذا سيد الأنبياء وإمام الأتقياء وخاتم المرسلين يعمل ويكد لأن العمل من سنن هذه الحياة وهو مع ذلك يقتدى بغيرة من الأنبياء عليهم السلام،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما من نبي إلا وقد رعى الغنم؛ قالوا: وأنت يا رسول الله؛ قال: نعم، كنت أرعها على قراريط لأهل مكة. (٤٩)

وقال أبو سلمة، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجتني الكباث. (الكباث: ثمر الأراك). فقال: عليكم بالأسود منه فإنه أطيب، قلنا: أو كنت ترعى الغنم يا رسول الله؛ قال: نعم وهل نبي إلا قد رعاها. (٥٠)

ولقد عمل النبي ﷺ بالتجارة لخديجة رضي الله عنها وهكذا يتضح لنا أن الأنبياء كانوا لنا أسوة حسنة في الحرص على العمل وترك الركون والدعة والبطالة.

حرص أبي بكر رضي الله عنه.

أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين. (٥١)

وأخرج بن سعد عن عطاء بن السائب قال لما رجع أبو بكر أصبح وعلى ساعده أبراد وهو ذاهب إلى السوق فقال: عمر ما هذا قال يعني لي عيال؛ فقال أنطلق يفرض لك أبو عبيده فانطلقا إلى أبي عبيده فقال: أفرض لك قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم

---

٤٩ – أخرجه البخاري رقم ٢٢٦٢. وابن ماجة رقم ٢١٤٩.

٥٠ – أخرجه البخاري رقم ٣٤٠٦، ومسلم رقم ٢٠٥٠.

٥١ – أخرجه البخاري رقم ١٩٦٤ .

ولا أوكسهم وكسوة الشتاء والصيف وإذا أخلقت شيئا رددته وأخذت غيره ففرضنا له كل يوم نصف شاه وما كساه في الرأس والبطن (٥٢)

وروي ابن ماجة عن أم سلمة أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بصري في عهد رسول الله ﷺ

حرص أبي بكر ﷺ على أن يكون مطعمه حلال .

عن عائشة ☐ رضي الله عنها ☐ قالت: كان لأبي بكر غلام له يخرج له خارج و كان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدري ما هذا؛ فقال أبو بكر، وما هو؛ قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه قالت فادخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه (٥٣)

حرص عمر بن الخطاب ﷺ .

عن زيد بن أسلم قال شرب عمر ﷺ لبنا فأعجبه فقال للذي سقاه من أين لك هذا ؛ فأخبره أنه ورد على الماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة ، ويستقون فحلبوه لي من ألبانها فجعلته في سقائي ، وهو هذا ، فأدخل عمر يده فاستقاءه . (٥٤)

وعن إصبع بن نباته قال : خرجت أنا وأبي من ذرود حتى ننتهي إلى المدينة في غلس والناس في الصلاة فانصرف الناس من صلاتهم فخرج الناس على أسواقهم ورفع رجل معه درة فقال : يا أعرابي أتبيع ، فلم أزل أساوم به حتى أرضاه على ثمن وإذا هو عمر بن الخطاب فجعل يطوف في السوق يأمرهم بتقوى الله عز وجل يقبل فيها ويدبر ، ثم تأخر على أبي ، فقال له ، حبستني أليس هذا وعدتني ثم مر الثانية فقال له : مثل ذلك فرد على عمر : لا أزيد حتى أوفيك ثم مر به الثالثة ، فوثب أبي مغضبا فأخذ بثياب عمر فقال له : كذبتني وظلمتني ولهزه فوثب المسلمون إليه : يا عدو الله لهزت أمير المؤمنين فأخذ عمر ثياب أبي فجره ولا يملك من نفسه شيئا وكان شديدا ، فانتهى به إلى قصاب فقال : عزمت أو أقسمت عليك لتعطين هذا حقه فلك ربحي وكان عمر يباع الغنم منه ، فقال يا أمير المؤمنين لا ولكن أعطي هذا حقه وأهبك ربحك فاخرج حقه

---

٥٢ – جامع الأحاديث –(٢٥ / ٢٠٩)أخرجه ابن سعد (١٨٤/٣) .وأخرجه أيضًا : ابن الجوزي في صفوة الصفوة (٢٥٧/١)

٥٣ – أخرجه البخاري (١٣٩٥/٣، رقم ٣٦٢٩)، والبيهقي (٩٧/٦، رقم ١١٣٠٧). وأخرجه أيضًا: البيهقي في شعب الإيمان (٥٩/٥، رقم٥٧٧٠).

٥٤ – نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم –(٨ / ٣٤٨٢) و مختصر شعب الإيمان (٥٣).

فأعطاه فقال له عمر : استوفيت ، فقال : نعم ، فقال له عمر : بقي حقنا عليك لهز ـتك التي لهزتني قد تركتها لله عز وجل ولك ، قال الإصبع ، وكأني انظر إليه يـ ـعني عـ ـمر ، أخذ ربحه لحما معلقه في يده اليمني الدرة التي يدور في الأسواق حتى دخل رحله . (٥٥)

حرص سلمان الفارسي ﷺ .

ذكر معمر عن رجل من أصحابه قال: دخل قوم على سلمان وهو أمير عـ ـلى ا ـلمدائن وهو يعمل هذا الخوص، فقيل له: لم تعمل هذا وأنت أمير يجري عليك رزق ؟!

، فقال: إني أحب أن أكل من عمل يدي،) (٥٦)

وذكر أنه تعلم عمل الخوص بالمدينة من الأنصار عند بعض مواليه،

وذكر هشام بن حسان عن الحسن، قال: كان عطاؤه خمسة آلاف وكان إذا خرج عطاؤه تصدق به ويأكل من عمل يده وكانت له عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها (٥٧)،

وذكر ابن وهب وابن نافع عن مالك قال كان سليمان يعمل الخوص بيده فيعيش مـ ـنه ولا يقبل من أحد شيئا. (٥٨)

حرص أبي الدرداء ﷺ .

عن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قالت أم الدرداء لأبي الدرداء: إن احتـ ـجت بـ ـعدك أكل الصدقة، قال: لا اعلمي وكلي، قالت فإن ضعفت عن العمل، قال: التقطي السنبل ولا تأكل الصدقة. (٥٩)

حرص عبد الرحمن بن عوف ﷺ .

لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربـ ـيع فـ ـقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هو ـيت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك ـهل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله علـ ـيه

---

٥٥ – إصلاح المال رقم ٢١٢

٥٦ – جمهرة الأجزاء – (ص ٧٤) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان المعروف بابن المقرئ ، و مصنف عبد الرزاق – (٨ / ٤١٨)رقم ١٥٧٦٨ ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب – (١ / ١٩١)

٥٧ – الزهد لأحمد بن حنبل –(ص ١٥٠)و الاستيعاب في معرفة الأصحاب – (١ / ١٩١) و صفة الصفوة – (١ / ٥٣٨)

٥٨ – الاستيعاب جـ١ ص١٩١٤

٥٩ – صفة الصفوة جـ١ ص٢٠٧، و. مصنف ابن أبي شيبة – (٣ / ٢٠٨)رقم ١٠٧٧٤

وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الأنصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة (٦٠)

ورع عبادة بن الصامت رضي الله عنه-

أن عبادة بن الصامت مر بقرية دمر، فأمر غلامه أن يقطع له سواكا من صفصاف على نهر بردى، فمضى ليفعل، ثم قال له:

ارجع، فإنه إن لا يكن بثمن، فإنه ييبس، فيعود حطبا بثمن. (٦١)

حرص أبي يوسف الغسولي □ رحمه الله □ :

كان أبو يوسف الغسولي يلزم الثغور ويغزو فكان إذا غزا مع الناس ودخلوا بلاد الروم أكل أصحابه من ذبائحهم وفواكههم وهو لا يأكل فيقال له: يا أبا يوسف أتـ شك أـنه حلال؛ فيقول: لا، فيقال له فكل من الحلال فيقول: إنما الزهد في الحلال. (٦٢)

حرص السري □ رحمه الله □.

قال السري رجعت من بعض المغازي فرأيت في طريقي ماء صافيا وحوـله نـبت ـمن حشيش قد نبت، فقلت في نفسي يا سري: إن كنت يوما أكلت أكـله ـحلال و شربت شربة حلال فاليوم فنزلت عن دابتي فأكلت من ذلك الحشيش وشربت من ذـلك اـلماء فهتف بي هاتف سمعت الصوت ولم أر الشخص: ياسري بن المغـلس فالنفـقة اـلتي بلغتك إلى هاهنا من أين فقصر إلى نفسي. (٦٣)

أنه كان لا يأكل من بقل السواد ولا من ثمر ولا ثمره ولا من شيء يعـلم ويـ شدد في ذلك وكان غاية الورع. (٦٤)

ورع عمر بن عبد العزيز رحمه الله

وهذا هو الخليفة الزاهد ... الصالح .... عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان نادرة في الورع! ..... أمر مرة غلامه أن يسخن له ماء، فانطلق الغلام وسخن الماء في مطبخ العامة، فأمره عمر أن يأخذ بدرهم حطبًا يضعه في المطبخ!

---

٦٠ – البخاري–الفتح ٤ (٢٠٤٨). واللفظ من جامع الأصول (٦/ ٥٦٧/ ٥٦٨).

٦١ – سير أعلام النبلاء □ (٣/ ٥)

٦٢ – شعب الإيمان (٧ / ٥١٧) رقم ٥٣٩٩، و الزهد الكبير للبيهقي (٢ / ٤٦٥) رقم ٩٥٩،

٦٣ – شعب الإيمان –البيهقي – (٥ / ٦٢) رقم ٥٧٨٤) و الزهد الكبير للبيهقي – (٢ / ٤٦٧) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل – (١ / ٢٩٥)

٦٤ – مختصر شعب الإيمان جـ١ ص٨٢

وكان رحمه الله يُسْرَجُ عليه الشمعة إذا كان في حوائج المسلمين، فإذا فرغ من حوائجهم أطفأها! ثم أُسْرِجَ عليه سراجه! (٦٥)

عن عبد الله بن راشد صاحب الطيب قال أتيت عمر بن عبد العزيز بالطيب الذي كان يصنع للخلفاء من بيت المال فامسك على انفه وقال إنما ينتفع بريحه قلت لأبي عبد الله أرويه عنك فأجازه (٦٦)

إبراهيم بن أدهم □ رحمه الله □

عن بقية بن الوليد قال الثوري: إبراهيم بن أدهم، أصله من بلخ ثم انتقل بعد أن تاب من ترك الإمارة إلى الشام طلبا للحلال فأقام بها مرابطا غازيا يصبر على الجهد الجهيد والفقر الشديد والورع الدائم والسخاء الوافر إلى أن مات في بلاد الروم إحدى و ستين. (٦٧)

بشر بن الحارث وأبي نصر التمار □ رحمهما الله □:

قال الحسن بن عمرو سمعت أبا نصر التمار يقول: أتاني بشر ليلة فقلت الحمد لله الذي جاء بك قد جاءنا قطن من خراسان فغزلته البنت وباعته واشترت لنا لحما فتقطر عندنا، قال: لو أكلت عند أحد أكلت عندكم: إني لأشتهي الباذنجان منذ سنين، فقلت وإن فيها لباذنجان من الحلال، فقال حتى يصفو لي حب الباذنجان. (٦٨)

وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء: سمعت بن عثام يقول: أقام بشر بعبادان يشرب من ماء البحر ولا يشرب من حياض (٦٩) السلاطين حتى أضر بجوفه، ورجع إلى أخيه وجعا وكان يتخذ المغازل ويبيعها فذاك كسبه. (٧٠)

قيل لأبي عبد الله: أخبرت أن بشر بن الحارث أرسل أخوه بتمر من الأبلة، كان كل شيء، فانتقت أمه تمرة من التمر الذي كان يفرقه، يعني على أهل بيته، فلما دخل بشر

---

٦٥ – حلية المتقين وثوب الصالحين الورع (ص: ١٣)

٦٦ – الورع –ابن حنبل (ص: ٣٧)

٦٧ – الثقات لابن حبان جـ٦ ص٢٤.

٦٨ – الرسالة القشيرية –(ص : ٦٧)و صفة الصفوة – (٢ / ٣٢٩)و تاريخ الإسلام للإمام الذهبي – (١٦ / ١٠٧)

٦٩ – الحياض جمع الحوض وهو: موضع تجمع الماء

٧٠ – تاريخ الإسلام للإمام الذهبي –(١٦ / ١٠٨) و الزهد الكبير للبيهقي – (٢ / ٤٦٣)

قالت بحقي عليك أو بحق ثدي لما أكلت هذه التمرة فأكلها وصعد إلى سفوق و صعدت خلفه، فإذا هو يتقيأ فقال أبو عبد الله، قد روي عن أبي بكر نحوه. (٧١)

حرص الشيخ خليفة بن شقير الحراني رحمه الله ...

كان من أعبد أهل زمانه، وكان يصلي من بكرة إلى العصر، وكان يقوم طول الليل قال: مضيت إلى زيارة القدس على رجلي فوصلت وأنا جائع فنمت فإذا رجل يوقظني فإذا رجل معه طبيخ فقال: اقعد كل، فقلت كيف أكل وأنا لا اعلم من أين هو ؟، فقال هو حلال وما عملته إلا لأجلك، فأكلت، ثم جاءني مرة ثانية فقال: جاءني أربعة رجال فقالوا: جزاك الله خيرا أو صلت الخير إلى أهله. (٧٢)

حرص الحسن بن يحيى رحمه الله:

عن عفان قال: لقي رجل الحسن بن يحيى بأرض الحبشة معه تجارة فقال له: ما الذي بلغ بك هاهنا؛ فعزله الرجل فقال: أكل هذا طلب الدنيا وحرصا عليها ؟!؛

فقال الحسن: يا هذا إن الذي حملني على هذا كراهة الحاجة إلى مثلك. (٧٣)

إذا المرء لم يطلب معاشا يتحاش من طول الجلوس

جفاه الأقربون وصار كلا على الإخوان كالثوب اللبيس

وما الأرزاق عن جلدا ولكن بما قدر المقتدر للنفوس. (٧٤)

حرص ابن أبي هريرة ﷺ :

عن سعيد بن أبي عروبة قال: كنت منذ ثلاثين سنة لقيت ابنا لأبي هريرة بعمان يعالج البز فقلت له: وأنت أيضا تعالج البز؛ فحدثني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استشاره رجل في البيوع فأشار بالبز اجتلبت الخصب للمسلمين وكذا وكذا وعدد رسول الله ﷺ أشياء . (٧٥)

****

---

٧١ – الورع – ابن حنبل – (ص ٨٥)

٧٢ – تاريخ الإسلام للإمام الذهبي – (٤٤ / ١٨٨)

٧٣ – إصلاح المال ص٨٧ .، إصلاح المال – (١ / ٢٣٢)رقم ٢٢٦

٧٤ – إصلاح المال رقم ٢٢٨ .،و أمثال الحديث – (ص ٩٣) الإشراف في منازل الأشراف – (ص ٢٣٣)

٧٥ – إصلاح المال رقم ٢٣١، و الآداب الشرعية –(٣ / ٤٥٥)

مالك بن دينار □ رحمه الله □:

قال دخل عليّ جابر بن زيد وأنا أكتب في المصحف فقال: نعم العـ ـمل تعـ ـمل ، بنـ ـقل كتاب الله عز وجل ورقة ورقة ، هذا والله الكسب الحلال (٧٦).

حرص أبي وائل □ رحمه الله □

عن قيس بن عاصم قال: لدرهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطايا. (٧٧)

حرص السلف على التجارة والعبادة معا:

عن أبي يحيى بن عمرو بن ديثار قال: كنت مع سالم بن عبد الله و نحن نر ـيد المـ سجد فمررنا بسوق المدينة وقد قاموا إلى الصلاة وخمروا متاعهم فنظر سالم إلى أمتعتهم ـليس معهما أحد فتلا سالم هذه الآية □رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِ ـقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ□ [النور: ٣٧] ثم قال هم هؤلاء ، وكذا قال سعيد بن أبي الحسن والضحاك : لا تلهيهم التجارة وبيع أن يأتوا الصلاة في وقتها . (٧٨)

مورق العجلي □ رحمه الله □:

كان مورق يتجر فيصيب المال فلا يأتي عليه جمعه وعنده منه شيء يلقى الأخ فيعطـيه أربعمائة خمسمائة ثلاثمائة، فيقول: ضعها عندك حتى نحتاج إليها، قال: ثم يلـقاه بـعد ذلك فيقول لا حاجة لي فيها، فيقول: إنا والله ما نحن بآخذيها أبدا فشأنك بها. (٧٩)

حماد بن سلمة □ رحمه الله □:

عن سوار بن عبد الله قال : حدثنا أبي قال : كنت أتي حماد بن سلمة في سوقه فإذا ربح في ثوب حبة أو حبتين شد جونته(٨٠) فلم يبيع شيئا فكنت أظن أن ذلك يقوـته ، ـفإذا وجد قوته لم يزد عليه شيئا . (٨١)

***

حرص أبي يوسف الغسولي □ رحمه الله □ ..

---

٧٦ – المصدر السابق رقم ٣٠٤، و حلية الأولياء –(٢ / ٣٦٧) و سير أعلام النبلاء – (٥ / ٣٦٤) و سير أعلام النبلاء – (٥ / ٣٦٤)

٧٧ – مصنف ابن أبي شيبة –(٧ / ١٦) رقم ٢٢٦٢٤

٧٨ – تفسير ابن كثير تفسير سورة النور.

٧٩ – صفة الصفوة جـ٢ ص٦٢١.

٨٠ – الجونة: سليلة مستديرة مغشاة بالجلد، يحفظ العطار فيها الطيب.

٨١ – –صفة الصفوة جـ٢ ص٦٨٥، و تهذيب الكمال –(٧ / ٢٦٥) و سير أعلام النبلاء – (٧ / ٤٤٨)

قال: أنا أتفقه في مطعمي من ستين سنة.

وقال المروزي: وسمعت بعض المشيخة يقول سمعت أبا يوسف الغسولي يقول: إنه ليكفيني في السنة اثنا عشر درهما في كل شهر درهم وما يحملني على العمل إلا ألسنة هؤلاء القراء يقولون: أبو يوسف من أين يأكل . (٨٢)

حرص الحسن بن الخليل بن مرة -رحمه الله :

قال: عبد الله بن صالح: ما رأيت بمصر من أفضله على الحسن بن الخليل في زهده وورعه، ولقد رأيته يحمل دقيقا في جراب للناس بأجرة يتقوت بها في كل يوما، ثم زاد أمره فلم يكن يدخر لوقت يأتي، وعليه مدرعة قيمتها أقل من درهم وأجمع أهل مصر أنه مستجاب الدعوة (٨٣).

حرص الحسن بن خليل بن مرة رحمه الله :

قال: عبد الله بن صالح، ما رأيت بمصر من أفضله على الحسن بن خليل في زهده وورعه، ولقد رأيته يحمل دقيقا في جراب للناس بأجرة يتقوت بها في كل جمعة يحمل يوما، ثم زاد أمره فلم يكن يدخر لوقت يأتي، وعليه مدرعة قيمتها أقل من درهم وأجمع أهل مصر أنه مستجاب الدعوة. (٨٤)

حرص الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي:

قال الجنيد: خلف له أبوه مالا كثير فتركه ، وقال : لا يتوارث أهل ملتين وكان أبوه واقفا(٨٥) ، ولقد كان - رحمه الله - شديد الحرص على تحري الحلال والبعد عن الحرام ، قال الجنيد واجتاز الحارث يوما بي فرأيت في وجهه الضر من الجوع فدعوته وقدمت له ألوانا ، فأخذ لقمة فرأيته يلوكها ، فوثب وخرج ولفظ اللقمة ، فلقيته فعاتبته فقال : أما الفاقة فكانت شديدة ، ولكن إذا لم يكن الطعام مريضا ارتفع إلى أن في منه زفرة ، فلم أقلبه (٨٦).

الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري رحمه الله :

---

٨٢ – صفة الصفوة جـ٢ ص٨٥٨ . و الحث على التجارة والصناعة لأبي بكر بن الخلال – (رقم ٣٣)

٨٣ – صفة الصفوة جـ٢ ص٨٨٣.

٨٤ – صفة الصفوة جـ٢ ص٨٨٣.

٨٥ – أي: يقف في مسألة خلق القرآن، فلا يقول: مخلوق أو غير مخلوق

٨٦ – سير أعلام النبلاء جـ١٠ ص٩٤–٩٥ حلية الأولياء ١٠ / ٧٥، وفي وفيات الأعيان ٢ / ٥٧.

عن بكر منير قال: كان حمل البخاري بضاعة أنفذها إليه ابنه أحمد، فاجتمع بعض التجار إليه فطلبوها بربح خمسة آلاف درهم، فقالوا: انصرفوا الليلة، فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف، فقال: إني نويت بيعها للذين أتوا البارحة. (٨٧)

وفي ذلك الأثر: أن الإمام البخاري رغم كعبه في العلم والحديث لم يمنعه ذلك أن يسعى ويتاجر ويطلب الكسب الحلال،

وفيه: التزام البخاري رحمه الله بوعده وبما قال وإن كان في ذلك ضياع ذلك الربح الكبير، لأن الصدق من صفات المؤمنين.

حرص محمد بن سيرين رحمه الله:

عن أبي بكر المزني من سره أن ينظر إلى أروع من أدركنا في زماننا فلينظر إلى ابن سيرين فإنه كان يدع الحلال تأثما. (٨٨)

حرص الإمام الثوري رحمه الله

سئل الإمام أحمد عن الثوري لأي شيء خرج إلى اليمين قال: للتجارة وللقاء معمر، قلت: قالوا: كان له مائة دينار، وقال أما سبعون فصحيحة (٨٩).

حرص أبي همام شريك:

عن وهب كيسان رحمه الله، قال مرّ رجل برجل يتصدق على المساكين فقال: أبو همام شريك درهم أصيبه بكد يعرق به جبيني أحب إلي من صدقة هؤلاء مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف (٩٠).

حرص منصور عن موسى-رحمه الله-

عن منصور عن موسى بن عبد الله أن أباه بعث غلاماً له إلى أصبهان بأربعة آلاف فبلغ المال ستة عشر ألفاً أو نحو ذلك، فبلغه أنه مات فذهب يأخذ المال فبلغه أنه كان يقارف الربا، قال: فأخذ أربعة آلاف وترك البقية. (٩١)

---

٨٧ – سير أعلام النبلاء جـ١٠ص٣٠٧، وتاريخ بغداد ٢ / ١١، ١٢، وطبقات السبكي٢ / ٢٢٧

٨٨ – تاريخ دمشق جـ٥٣ ص٢٠٣. و المجالسة وجواهر العلم – (٥ / ١٢٦) رقم ١٩٤٢)

٨٩ – الورع –ابن حنبل –(ص ١٧)

٩٠ – –الورع للإمام أحمد ص٢٠.

٩١ – الورع ص٤٥ . و بلوغ الأرب بتقريب كتاب الشعب –(١ / ٣٥٨)

حرص أبي مسلمة بن مسلم □ رحمه الله □:

كان يتغدى يوما وعلى الخوان بقول حسان فكان يأكل منها فقال: ما رأيت بقولا أرطب ولا أطيب من هذا، من أين هذا؛ قال من حائط فلان سماه فقام من الخوان فاتقاء حتى محاربة. (٩٢)

حرص أبي جعفر الحداد □ رحمه الله □:

قال أبو الحسن العلوي، وكان جارا لأبي جعفر الحداد قال: مكث أبو جعـفر ء شرين سنة يعمل كل يوم بدينار أو عشرة دراهم أو أقل أو أكثر بنفقه على الفقراء، ولا يسألهم عن مسألة. (٩٣)

حرص يزيد بن زويع أبو معاوية شيخ الإمام أحمد:

كان ثقة عالما عابدا وراعا توفي أبوه وكان والي البصرة وترك من المال خمسمائة در ـهم فلم يأخذ منها يزيد درهما، وكان يعمل الخوص بيده ويقتات منه هو وعياله. (٩٤)

حرص أحمد بن علي بن أحمد أبو بكر العلوي □ رحمه الله:

كان يعمل في تجصيص الحيطان ولا ينقش صورة ولا يأخذ من أحد شيئا، وكانت ـله أملاك ينتفع منها ويتقوت وقد سمع الحديث. (٩٥)

كهمس بن الحسن □ رحمه الله □:

قيل إن كهمس سقط منه دينار ففتش عليه فلقيه فلم يأخذه وقال لعله غيره، وكان رحمه الله بارا بأمه فلما ماتت حج وأقام بمكة حتى مات وكان يعمل في الجص وكان ـيؤذن. (٩٦)

حرص عتبة الغلام □ رحمه الله: -

قال الذهبي: وكان عتبة يصوم الدهر وكان رأس ماله فلسا يأخذ ـبه خو صا فيعم ـله ويبيعه فيأكل بفلس ويشتري خوصا بفلس. (٩٧)

أحمد بن محمد الأم أبو العباس الشافعي الزاهد الخياط:

---

٩٢ – الورع –ابن حنبل – (ص ٨٥)

٩٣ – تاريخ دمشق جـ٦٦ / ١١٤.

٩٤ – البداية والنهاية –(١٠ / ١٩٦)

٩٥ – البداية والنهاية جـ١٠ ص١٨٢.

٩٦ – تاريخ الإسلام للإمام الذهبي – (٩ / ٢٥٩)

٩٧ – تاريخ الإسلام للإمام الذهبي – (١٠ / ٣٤٨)

ذكر أبو العباس العسوي أنه كان جيد المعرفة بالمذهب يقتات من الخياطة فكان يعـ ـمل القميص في جمعة بدرهم وثلث. (٩٨)

أحمد بن عبد الله الإمام أبو بكر المروزي القفال شيخ الشافعية .

كان يعمل الأقفال وحذق في عملها حتى صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حـ ـبات، فلما صار، ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فبرع و ـفاق الأ ـقران. (٩٩)

عبد الله بن المبارك

قال عيسى بن عبد الله البصري: سمعت الحسن بن عرفة يقول: قال لي ا ـبن المـ ـبارك: استعرت قلما بأرض الشام، فذهبت على أن أرده، فلما قدمت مرو، نظرت ـفإذا ـهو معي، فرجعت إلى الشام حتى رددته [على صاحبه] (١٠٠).

قال الحسن بن الربيع: لما احتضر ابن المبارك في السفر قال: أشتهي سويقا، فلم نجده إلا عند رجل كان يعمل للسلطان، وكان معنا في السفينة، فذكرنا ذ ـلك لعـ ـبد الله، ف ـقال: دعوه، فمات ولم يشربه. (١٠١)

حرص أبي بكر بن عياش

ابن أبي شيخ: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: زاملت أبا بكر بن عياش إلى مكة، فما رأيت أورع منه، لقد أهدى له رجل رطبا، فبلغه أنه من بستان أخذ ـمن خا ـلد ـبن سلمة المخزومي، فأتى آل خالد، فاستحلهم، وتصدق بثمنه.(١٠٢)

ورع أبي جميل

زكريا المرزوي قال جاء رجل بكتاب إلى أبي جميل فقال له هذا الكتاب تحمله معك قال حتى استأمر الحمال قال فأتى به عبد الله بن المبارك فقال : يا أ ـبا عـ ـبد ا ـلرحمن ـهذا

---

٩٨ – تاريخ الإسلام للإمام الذهبي – (٢٦ / ٥٣٤)

٩٩ – شذرات الذهب – ابن العماد – (٣ / ٢٠٧) و طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة – (١ / ١٨٢) و العبر في خبر من غبر – (٢ / ٢٣٢) و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – (١ / ٤٧٧)

١٠٠ – سير أعلام النبلاء ـ تح الأرنؤوط (٨/ ٣٩٥)

١٠١ – سير أعلام النبلاء ـ تح الأرنؤوط (٨/ ٤١١)

١٠٢ – سير أعلام النبلاء ـ تح الأرنؤوط (٨/ ٤٩٩)

الكتاب تحمله معك قال ادفعه الى الغلام فقال إني أتيت أبا جميل فـقال حـتى ا ستأمر الحمال قال بن المبارك ومن يطيق ما يطيق أبو جميل مرتين (١٠٣)

ورع مجمع التيمي

عن مسعر قال: جاء مجمع التيمي بشاة يبيعها فقال إني أحسب أو أظن في لبنها ملو حة (١٠٤)

حرص حسان بن أبي سنان رحمه الله

علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا عبد الله قال: كتب غلام لحسان بن أبي سنان إلـيه من الأهواز أن قصب السكر أصابته آفة فاشتر السكر فيما قبلك قال فاشتراه من ر جل قلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشترى ربح ثلاثين ألفا فأتى صاحب السكر فـقال يـا هذا إن غلامي كان كتب إلي ولم أعلمك فأقلني فيما اشتريت منك فـقال الآ خر فـقد أعلمتني الآن وطيبته لك قال فرجع فلم يحتمل قلبه قال فأتاه فقال يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه فأحب أن يسترد هذا البيع قال فما زال به حتى رد عليه(١٠٥)

ورع أبي العباس الخطاب

ابن أبي خالد الخطاب يقول كنت مع أبي العباس الخطاب وقد جاء يعزي رجلا ماتت امرأته وفي البيت بساط فقام أبو العباس على باب البيت فقال أيها الرجل معك وارث غيرك قال نعم

قال فما قعودك على ما لا تملك أو كلاما ذا معناه

قال فتنحى الرجل عن البساط (١٠٦)

ورع الضحاك صاحب بشر بن الحارث

عن ابن الضحاك صاحب بشر بن الحارث قال كان يجيء إلى أخته حين مات زوجها فيبيت عندها فيجيء معه بشيء يقعد عليه ولم ير أن يقعد على ما خلف من غلة الورثة (١٠٧)

---

١٠٣ – الورع ـ لابن أبي الدنيا (ص: ١٠٢)

١٠٤ – الورع ـ لابن أبي الدنيا (ص: ١٠٤)

١٠٥ – الورع ـ لابن أبي الدنيا (ص: ١٠٥)

١٠٦ – الورع لأحمد رواية المروزي (ص: ٤٢)

١٠٧ – الورع لأحمد رواية المروزي (ص: ٤٢)

ورع عبد الرحمن بن مهدي

موسى بن عبد الرحمن بن مهدي يقول لما قبض عمي أغمي على أبي فلما أفاق قال البساط نحوه

أي أدرجوه لعله للورثة[١٠٨]

ورع عُقدة والد الحافظ بن عقدة

حكى لنا أبو علي النقار، قال: سقطت من عقدة دنانير، فجاء بنخال ليطلبها، قال عقدة: فوجدتها ثم فكرت فقلت: ليس في الدنيا غير دنانيرك ؟ فقلت للنخال: هي في ذمتك، وذهبت وتركته .

قال: وكان يؤدب ابن هشام الخزاز، فلما حذق الصبي وتعلم، وجه إليه أبوه بدنانير صالحة، فردها فظن ابن هشام أنها استقلت، فاضعفها له، فقال: ما رددتها استقلالا، ولكن سألني الصبي أن أعلمه القرآن، فاختلط تعليم النحو بتعليم القرآن، ولا أستحل أن آخذ منه شيئا، ولو دفع إلي الدنيا.[١٠٩]

---

[١٠٨] – الورع لأحمد رواية المروزي (ص: ٤٢)

[١٠٩] – سير أعلام النبلاء ـ تح الأرنؤوط (١٥/ ٣٤٤)

الفصل الثالث

التحذير من الكسب الحرام

اعلم علمني الله وإياك: أن الله تعالى حذر عباده من الكسب الحرام وبين رسوله ﷺ آثار أكل الحرام على الفرد والمجتمع فالله أمرنا أن نأكل من الطيبات فقال سبحانه ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] فهي دعوة عامة شملت جميع الأمة الإسلامية تحثهم على أكل الطيبات والبعد عن الخبائث والمحرمات فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا فلا يرفع عمل الذي يأكل الحرام فوق رأسه لأن العمل تولد عن ذلك إنما ا تولد عن أكل الحرام،

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]

وقال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. (١١٠)

ولله رد الشاعر إذ يقول :-

وأشبه من يتوب على حرام ... كبيض فاسد تحت الحمام

يطول عناؤه من غير شغل ... وآخره يقوم بلا تمام

إذا كان المقام على حرام ... فلا معني لتطويل القيام

عن ابن عباس والذي نفس محمد بيده، إن الرجل ليَقْذفُ اللقمة الحرام في جَوْفه ما يُتَقبَّل منه أربعين يومًا، وأيّما عبد نبت لحمه من السُّحْت والربا فالنار أولى به.(١١١)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قتل نفر يوم خيبر فقالوا فلان شهيد حتى ذكروا رجلا فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في عباءة أو في بردة غلها , ثم قال لي يا بن الخطاب قم فناد في الناس انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون فقمت فناديت في الناس(١١٢).

قال أحدهم:

---

١١٠ – أخرجه أحمد (٣٢٨/٢، رقم ٨٣٣٠)، ومسلم (٧٠٣/٢، رقم ١٠١٥)، والترمذي (٢٢٠/٥ ، رقم ٢٩٨٩) وقال : حسن غريب .

وأخرجه أيضًا: الدارمي (٣٨٩/٢، رقم ٢٧١٧) .

١١١ – المعجم الأوسط للطبراني برقم (٥٠٢٦).

١١٢ – رواه ابن حبان في صحيحه ١١/ ص ١٨٦ حديث رقم: ٤٨٤٩ .

رأيتُ حَلالَ المالِ خيرَ مغَبةٍ وأجدرَ أن يبقى على الحدَثانِ
وإياكَ والمالَ الحرامَ فإنه وبالٌ إذا ما قدّم الكفانِ

وقال آخر:

لا ترغبنْ في كثيرِ المالِ تكنزهُ من الحرامِ فلا ينمى وإن كَثُرا
واطلبْ حلالاً وإن قلَّتْ فواضلهُ إن الحلالَ زكيٌّ حيثما ذُكِرا

ولقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا. (١١٣)

ولتجعل شعارك: أما الحرام فالممات دونه.

ومن آثار أكل الحرام أنه لا يقبل لصاحبه دعاء، فالذي يأكل الحرام لا يسمع له دعاء فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسة حرام و غذي بالحرام فأني يستجاب لذلك . (١١٤)

وقال النبي ﷺ لسعيد بن أبى وقاص: أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة (١١٥).

عن مالك بن دينار رحمه الله قال: أصابَ بني إسرائيل بلاءٌ وقحطٌ، فخرجوا يُضِجُّون، فأوحى الله إلى نبيٍّ من أنبيائهم أن أخبِرهم: تخرجون إلى الصعيدِ بأبدانٍ نجِسَةٍ، وأيدٍ قد سفكتُم بها الدماءَ، وملأتم بطونكم من الحرامِ؟ الآن حين اشتدَّ غضبي عليكم، ولن تزدادُوا مني إلا بُعدًا

وقال بعض السلف: لا تستبطئ الإجابة وقد سددت طرقها بالمعاصي.

وعن وهب ابن منبه رحمه الله قال: من سره أن يستجيب الله دعوته فليطيب طعمته.

ومن عقوباتها: محق البركة:

---

١١٣ – أخرجه أحمد ٣٧١/٤(١٩٥٢٣) .

١١٤ – جامع الأحاديث – (١٠ / ٤٥٤)أخرجه أحمد (٣٢٨/٢ ، رقم ٨٣٣٠) ، ومسلم (٧٠٣/٢ ، رقم ١٠١٥) ، والترمذي (٢٢٠/٥ ، رقم ٢٩٨٩) وقال : حسن غريب . وأخرجه أيضًا : الدارمي (٣٨٩/٢ ، رقم ٢٧١٧) .

١١٥ – جامع الأحاديث – (٤ / ٤٨٢)أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٩١/١٠) قال الهيثمي : فيه من لم أعرفهم . وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٣١٠/٦، رقم ٦٤٩٥) . ضعيف جدا ضعفه الألباني في الضعيفة رقم ١٨١٢.

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. قال العلماء: يمحق الربا، أي: يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة.

وعن ابن مسعود t، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحدٌ أكثرَ من الربا إلا كان عاقبَةُ أمرِه إلى قِلَّةٍ» (١١٦).

ومن آثار أكل الحرام: فساد القلب الذي بصلاحه يصلح جميع الجسد وبفساده يفسد جميع البدن، فعن النعمان بن بشير ﷺ رضي الله عنهما ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحلال بين والحرام بين وبينهما متشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقي الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعي حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ألا وأن لكل ملك حمى ألا وأن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب . (١١٧)

ومن عقوباتها: اللعن والطرد من رحمة الله:

فقد لعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الرِّبَا وموكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَه؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الربا ومؤكِلَه» (١١٨) .

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» (١١٩) .

ولعن الله تعالى الراشي والمرتشي؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: لعنَ الله الراشي والمرتشي» (١٢٠) .

---

١١٦ – إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩). قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم : ٥٥١٨ في صحيح الجامع

١١٧ – سبق تخريجه

١١٨ – أخرجه مسلم (١٥٩٧). أخرجه النسائي (٨/١٤٧، رقم ٥١٠٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٩١ ، رقم ٥٥٠٧)

١١٩ – أخرجه مسلم (١٥٩٨).

١٢٠ – إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٠٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ٢١٢).

ولعن الله عزَّ وجلَّ السارقَ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعنَ الله السارقَ يسرِقُ البَيضةَ فتُقطَعُ يدُه، ويسرِقُ الحبْلَ فتُقطَعُ يدُه» (١٢١) .

ولعن الله عزَّ وجلَّ من غيَّرَ منارَ الأرضِ؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعنَ الله من غيَّرَ منارَ الأرضِ» (١٢٢) ([٥]).

ولعن الله عزَّ وجلَّ من باعَ الخمر أو اشترَاها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لُعِنَتِ الخمرُ على عشرةِ أوجهٍ: بعينِها، وعاصرِها، ومعتصرِها، وبائعِها، ومبتاعِها، وحامِلِها، والمحمولةِ إليه، وآكلِ ثمنِها، وشاربِها، وساقِيها» (١٢٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أتاني جبريلُ، فقال: يا محمدُ! إنَّ الله عزَّ وجلَّ لعنَ الخمرَ، وعاصرَها، ومُعتصِرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومُبتاعَها، وساقِيها، ومُستقِيها» (١٢٤)

العذاب البرزخي :

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

فهذا عقابُ آكلِ الرِّبَا حينَ يقومُ من قبرِه في يومِ الهولِ العظيمِ، لا يَقُوم من قبرِه يومَ القيامةِ إلا كما يقومُ المَصْروعُ حالَ صَرَعِه وتخَبُّط الشَّيطَانِ له؛ وذلك أنَّه يقومُ قيامًا مُنكَرًا.

---

١٢١ –أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، مسلم (١٦٨٧).

١٢٢ – أخرجه البخاري ()، مسلم (١٩٧٨).

١٢٣ أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٥). (صحيح) المشكاة ٢٧٧٧ ، الارواء ١٥٢٩ ، الروض ٥٤٦

١٢٤ – إسناده حسن: أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٤/ ١٤٥). "مُبْتَاعهَا": مُشْتريهَا. "عَاصِرهَا": من يعْصِرُها بنفسِه لنفسِه أو لغيرِه. "مُعْتَصِرهَا": من يطْلُبُ عصْرَهَا لنفسِه أو لغيرِه. "الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ": من يطْلُبُ أن يحمِلَهَا أحدٌ إليه.

وعن سمُرة بن جُندَب رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه و سلم : «رأيتُ الليلةَ رجلين أتيَاني، فأخرَجَاني إلى أرضٍ مُقدسةٍ، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى وسطِ النهرِ رجلٌ بين يديه حجارةٌ، فأقبَلَ الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ الرجلُ أن يخرجَ رمَى الرجلُ بحجرٍ في فيه، فردَّه حيث كانَ، فجعلَ كلَّما جاءَ ليخرُجَ رَمَى في فيه بحجرٍ، فيرجِعُ كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيتَه في النهرِ آكلُ الربا» (١٢٥).

ومن آثار أكل الحرام دخول النار ولقد أخبر النبي ﷺ أن كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به قد قال -صلى الله عليه وسلم- في وصيته لكعب بن عجرة : لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت، النار أولى به

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبتا على سحت النار أولي به ، يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد في فكاك نفسه فمعتقها وغاد فموبقها (١٢٦). ويقول سبحانه وتعالي ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

عن خولَةَ الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن رجالًا يتخوَّضون في مالِ الله بغير حقٍّ فلهم النارُ يومَ القيامةِ» (١٢٧).وفي لفظٍ: «إن هذا المالَ خضِرَةٌ حُلوةٌ، من أصابَه بحقِّه بُورِك له فيه، ورُبَّ مُتخوِّضٍ فيما شاءَت به نفسُه من مالِ الله ورسولِه ليس له يومَ القيامةِ إلا النارُ» (١٢٨).

وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشَرٌ، وإنكم تختَصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحَنَ بحجَّتِه من بعضٍ، وأقضِي له على

---

١٢٥ -أخرجه البخاري (٢٠٨٥)، وأخرجه مطولًا (٧٠٤٧).

١٢٦ – أخرجه الإمام أحمد (٣ /٣٢١، ٣٩٩)، وصححه ابن حبان (١٥٦٩) و (١٥٧٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٣٩٥).

١٢٧ – أخرجه البخاري (٣١١٨).

١٢٨ – صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٦٤). "رب متخوض في مال الله تعالى": أي رب متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله.

نحو ما أسمَعُ، فمن قضَيتُ له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» (١٢٩).

ومن أخذَ من الأرضِ شيئًا عُذِّبَ في قبرِه؛ فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله أنه كانت بينه وبين أُناسٍ خصومةٌ فذكرَ لعائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أبا سلمة! اجتنبِ الأرضَ؛ فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «من ظلَمَ قيْدَ شبرٍ من الأرضِ طُوِّقَه من سبعِ أرْضِين» ﴾ (١٣٠).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: « من أخذَ من الأرضِ شيئًا بغير حقِّه خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرْضِين» (١٣١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يأخذْ أحدٌ شبرًا من الأرضِ بغيرِ حقِّه، إلا طُوِّقَه الله إلى سبعِ أرْضِين يومَ القيامةِ» ﴾(١٣٢)

ومن أكلَ مالَ اليتيمِ عُذِّبَ في قبرِه؛ فقد قال الله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

والغال عُذِّبَ في قبرِه؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى خيبرٍ، ففتحَ الله علينا فلم نغنَمْ ذهبًا ولا ورقًا، غنِمنا المتاعَ والطعامَ والثيابَ، ثم انطلقنا إلى الوادِي، ومع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عبدٌ له، وهبَه له رجل من جُذَامٍ يُدعَى رِفاعةَ بنَ زيدٍ من بني الضُّبَيبِ، فلما نزلنا الوادي قامَ عبدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يحُلُّ رحلَه، فرُمِيَ بسهمٍ، فكان فيه حتفُه، فقلنا: هنيئًا له الشهادةُ يا رسولَ الله! **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كلا والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إن الشمْلَة لتلتَهِبُ عليه نارًا، أخذَها من الغنائمِ يومَ خيبرٍ، لم تُصِبْها المقاسمُ.**

---

١٢٩ – صحيح بطرقه وشواهده: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٣)، والدارمي (٢٨١٨)، والحاكم (٤/ ١٢٧). وفي سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر خلاف، وعبد الله بن عثمان فيه كلام، لكن له طرق وشواهد يصح بها

١٣٠ – أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

١٣١ – أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

١٣٢ – أخرجه مسلم (١٦١١).

قال: ففزِعَ الناسُ، فجاء رجلُ بشِراك أو شِراكين، فقال: يا رسولَ الله! أ صبتُ ـيومَ خيبرٍ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شِراكٌ من نارٍ أو شِراكان من نارٍ» (١٣٣)

- عدم قبول صدقته:

عن مصعب بن سعد رحمه الله قال: دخل عبدُ الله بن عمر على عبد الله بن عامرٍ يعوده وهو مريضٌ، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابنَ عمر؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ، ولا صدقةٌ من غُلُولٍ، وكنتَ على البصرةِ (١٣٤).

قالوا: معناه إنك لست بسالمٍ من الغلولِ؛ فقد كنت واليًا على البصرة، وتعلَّقت بك تبعاتٌ من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أديتَ زكاةَ مالِك، فقد قضَيْتَ ما عليكَ فيه، ومن جَمَعَ مالًا حرامًا، ثم تصدَّقَ به، لم يكُنْ له فيه أجرٌ، وكان إصْرُه عليه» (١٣٥)

---

١٣٣ – أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

١٣٤ – أخرجه مسلم (٢٢٤).

١٣٥ –إسناده محتمل للتحسين: أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٤)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم (١/٣٩٠). وأخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨). وفيه درَّاج أبو السَّمْح مختلف فيه، ويظهر لي أنه حسن ما لم يأتي بما يُستنكَر، والله أعلم

أقوال السلف في التحذير من أكل الحرام.)(١٣٦)

وهيا لنعيش مع سلف هذه الأمة أعلمها بالحلال و بالحرام، وأبعدهم عن الحرام والشبهات من تربوا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهم يحذرون من أكل الحرام ويبينون لنا أثره على جوارح العبد .

يقول سفيان الثوري رحمه الله :- من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول ، والثوب النجس لا يظهر إلا الماء ، والذنب لا يكفره إلا الحلال .

-وقال يحيى بن معاذ رحمه الله :- الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفاتحها الدعاء وأسنانه لقم الحلال . (١٣٧)

- وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز . (١٣٨)

- وقال سهل التستري رحمه الله: -من أكل الحرام عصيت جوارحه شاء أم أبى ، علم أو لم يعلم ، ومن كانت طعمته حلال أطاعه جوارحه ، ووفقت للخيرات . (١٣٩)

- وقال عبد الله بن المبارك: -رد درهم من شبهة أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف درهم حتى بلغ ستمائة ألف، (١٤٠)

وجاء في التوراة؛ من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله. (١٤١)

- وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: -ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه (١٤٢)

- وقال الفضيل: من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر مسكين) (١٤٣).

---

١٣٦ – من كتابي اللامبالاة وأثرها علي الفرد والمجتمع. ط دار الإيمان بالإسكندرية

١٣٧ – إحياء علوم الدين –(٢ / ٩١)و الكشكول ـ – (٢ / ٦٥)

١٣٨ – جامع الأحاديث – (١٨ / ١٢٨)أخرجه ابن عساكر (١٣٢/٢٣) وقال : مالك بن دينار لم يسمع من أبى مسلم . والديلمى (٧٠/٣، رقم ٥١٢٤) مسند إبراهيم بن أدهم – (رقم ٢٣) المدخل – (٢ / ٢٢) و معجم السفر – (رقم ١٤٩٧)

١٣٩ – إحياء علوم الدين –(٢ / ٩١)

١٤٠ –الزواجر عن اقتراف الكبائر –(٢ / ١١١)و الكبائر – الذهبي – (ص ١١٨) صفة الصفوة – (٤ / ١٣٩)

١٤١ – إحياء علوم الدين –(٢ / ٩١)

١٤٢ – إحياء علوم الدين –(٢ / ٩١)

١٤٣ – تاريخ دمشق –(٤٨ / ٣٩٣) إحياء علوم الدين – (٢ / ٩١)

وروي في أثار السلف: أن الواعظ إذا جلس قال: العلماء تفقدوا منه ثلاثا فإن كان معتقدا لبدعه فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق، وإن كان سيئ الطعمة عن الهوى ينطق فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه، وفي الأخبار المشهودة عن علي رضي الله عنه وغيره.

إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب، وزاد آخرون وشبهتها عتاب. (١٤٤)

---

١٤٤ – إحياء علوم الدين – (٢ / ٩١)

الفصل الرابع

تفريط الخلف في الكسب الحلال والركون إلى الدعة

أخي المسلم... أختي المسلمة ... بعد أن عشنا مع السلف وهم يتحرون المطعم ا لحلال والبعد عن الحرام ومواطن الشبه لأنهم علموا أن الله طيبا لا يقـبل إلا طيـبا وإن كل جسم نبت من سحت فالنار أولي به ..... هيا لنرى أحوال خلف هذه الأ مة بـ عدما ظهرت فيهم نبوءة النبي ﷺ التي جاءت في صحيح البخاري عن أبي هر يرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن حلال أم من حرام ،)(١٤٥)

فظهر فيهم الحرص على الدنيا والطمع الذي لا يصاحبه الإيمان وعدم القناعة بما وهب ورزق الله تعالى فأصبح همّ كثير منهم أن يجمع المال لا يبالي من حلال هو أو من حرام فالحلال عنده ما حل بيديه والحرام ما تقاصرت عنه يديه فهو يتحايل على إحلال الحرام وتحريم الحلال وفق هواه وشيطانه والعياذ بالله.

ومن تلك الصور التي نراها و انتشرت في ربوع الأمة الإسلامية بـ ثوب ع صري الر بـا فظهرت في مظهر الفائدة ولقد أفتي علماء الدنيا ا لـذين لا ير يـدون و جه الله وا لـدار الآخرة بجوازه رغم الجم الغفير من العلماء الربانيين الذين أوضحوا أن تلك الفائدة هي عين الربا الذي حرمه الله تعالى، فعلماء السوء قالوا عنه بأنه ضرورة والضرورات، تبيح المحظورات .... فأي ضرورة تبيح ما حرم الله تعالى، وآخر قال بأنه لا ر بـا بـين الـ فرد والدولة، وضرب بالآيات والأحاديث عرض الحائط وظهر الربا في صورة مختلفة كـ لها تحايل ما حرم الله تعالى فأين هؤلاء من هذا التحذير الرباني . ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأين هؤلاء من قول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

---

١٤٥ – مسند أحمد ط الرسالة – (١٥ / ٣٨٢)وأخرجه الدارمي (٢٥٣٦) ، والبخاري (٢٠٥٩) و (٢٠٨٣) ، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٢٠٣) ، وابن حبان (٦٧٢٦) ، والبيهقي في السنن ٢٦٤/٥، وفي الدلائل ٥٣٥/٦، وفي الشعب (٥٥٦٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٧/١٢،

وأين هم من قول النبي ﷺ إن أبواب الربا اثنان وسبعون حوبا-أي إثما -أدناه كالذي يأتي أمه في الإسلام (١٤٦)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أهون الربا كالذي ينكح أ ـمه ، وإن أر ـبي الربا استطالة الرجل في عرض أخيه . (١٤٧)

واسمع يا من لا تبالي بأكل الربا وتظنه هينا وهو عند الله عظيم اسمع ـيا ـمن أك ـله ومشربه وملبسة ومسكنه من الربا إلى فظاعة ذلك الأمر: عن عبد الله بن حنظلة قال:

قال رسول الله ﷺ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية . (١٤٨)

أسباب اللامبالاة بأكل الحرام

اعلم بارك الله فيك ان هناك أسباب عديدة تجعل المرء لا يبالي بكل الحرام حتى يصبح الحلال ما حل في يديه وإن كان حراما و الحرام ما نأى عن يديه و إن كان حلالا ذكر منها شيخنا الأستاذ الدكتور بدر الدين هميسة- رحمة الله عليه ما يلي :

١-عدم الخوف والحياء من الله

الخوف والحياء من الله تعالى وحسن مراقبته سياجات كلها تقي المسلم وتحميه من الوقوع في الحرام , ولقد عرف النبي صلى الله عليه وسلم الحياء الحقيقي تعريفا جامعاً مانعاً فقال , عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلهِ ، قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ ، وَلَكِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ : أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى ، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ. (١٤٩) .

فإذا نزع الحياء من المرء فانه لا يبالي أكان مكسبه من حلال أم من حرام ؟ .

١-رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٥٢٧.

١٤٧ – جامع الأحاديث – (٤١ / ٢٨٧)(رقم٤٤٩٢٨) قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٢٥٣١ في صحيح الجامع

١٤٨ – مسند أحمد ط الرسالة – (٣٦ / ٢٨٨)وأخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢٤٦/٢، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٩/ورقة ١٤٧ وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٣٨١) ، والدارقطني ١٦/٣، وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧٥٩) ، والطبراني في "الأوسط" (٢٧٠٣) و قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب – (٢ / ١٧٨)(صحيح)

١٤٩ – أخرجه أحمد ٣٨٧/١(٣٦٧١) (الترمذي ٥٦٧/٤) . قال الألباني : حديث حسن ، الروض النضير (٦٠١) ، المشكاة (١٦٠٨

روى أبو مسعود البدري مرفوعا إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت ([١٥٠]).

يقول الشاعر :

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء

وقال آخر :

ورب قبيحة ما حال بيني وبين ركوبها إلا الحياء
فكان هو الدواء لها ولكن إذا ذهب الحياء فلا دواء

تقول عائشة -رضي الله عنها-: إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة: الورع.

ويقول الفاروق عمر: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام.

ولقد بلغ الأمر عند السلف أنهم إذا جلس الواعظ للناس قال العلماء: تفقّدوا منه ثلاثاً: فإن كان معتقداً لبدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق، وإن كان سيء الطُعمة فعن الهوى ينطق، فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه.

ولقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرة حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن)) ([١٥١])

قَالَ أَبُو حَسَّانٍ عِيْسَى بنُ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ عَرَفَةَ يَقُوْلُ:قَالَ لِي ابْنُ المُبَارَكِ: اسْتَعَرتُ قَلَماً بِأَرْضِ الشَّامِ، فَذَهَبتُ عَلَى أَنْ أَرُدَّهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَرْوَ، نَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ مَعِي، فَرَجَعتُ إِلَى الشَّامِ حَتَّى رَدَدْتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ. ([١٥٢]).

وروي عن امرأة صالحة أنه قد أتاها نعي زوجها (خبر وفاته) وهي تعجن العجين فرفعت يدها , وقالت : هذا طعام قد صار لنا فيه شريك (تعني الورثة).

٢-الحرص على المكسب السريع

---

[١٥٠] – صحيح ابن ماجة (٤١٨٣) //، الصحيحة (٦٨٤) ، صحيح الجامع (٢٢٣٠).

[١٥١] – أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ١ باب قول الله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان)

[١٥٢] – (الزهد لابن المبارك ١٩ , الذهبي : سير أعلام النبلاء ٤١١/١٥ ،صفة الصفوة لابن الجوزي ٢٣٩/٢)

بعض الناس يستعجلون في قضية الرزق فهم يريدون الحصول على المال من أي جهة وبأي طريق حتى لو كان من حرام , فالمكسب السريع عندهم هو الغاية المرجوة والهدف المنشود , وقد يتأخر الرزق عن بعض الناس لحكمة يعلمها مقدر الأرزاق ومقسمها ؛ فيحمله استبطاء الرزق على أن يطلبه بمعصية الله و ولقد حزر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس من عمل يقرب من الجنة إلا قد أمرتكم به ولا عمل يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه فلا يستبطئن أحد منكم رزقه فإن جبريل ألقى في روعي أن أحدا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فإن الله لا ينال فضله بمعصيته (١٥٣).

وجاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام -إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض قيل وما بركات الأرض قال زهرة الدنيا. (١٥٤).

فليعلم العاقل أن الدنيا زائلة وأن موقوف ومسئول بين يدي الله تعالى عن كل ما اكتسبه وكل ما أنفقه. عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لن يزول قدم العبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن جسده فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين أكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه كيف عمل به » . (١٥٥)

فلا يبع العاقل دينه من أجل نعيم زائل يزول مع أول صبغة في النار أعاذنا الله منها .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لاَ ، وَاللهِ ، يَا رَبِّ ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُصْبَغُ فِي الْجَنَّةِ صَبْغَةً ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ

---

١٥٣ – (رواه الحاكم , الصحيحة (٢٦٠٧) ، المشكاة (٥٣٠٠) .

١٥٤ – (البخاري في صحيحه ج ٥/ ص ٢٣٦٢ حديث رقم: ٦٠٦٣)

١٥٥ – (أخرجه الترمذي ٧ / ١٠١ وقال: "هذا حديث حسن صحيح) .

رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لاَ ، وَاللهِ ، يَا رَبِّ ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ ، وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ. (١٥٦).

٣-الطمع وعدم القناعة

على المسلم أن يعلم علم اليقين أن الأرزاق مقسمة كالآجال , روي عنه عليه الصلاة والسلام- أنه قال: إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه. والذي نفسي بيده لا يُسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمَن جاره بوائقه قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدّق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث (١٥٧).

ففي الحرص لا يخلو المرء من تعب وفي الطمع لا يخلو من ذل, وقديما قيل ﴿ أذل الحرص أعناق الرجال .

وقال ابن أدهم قلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع وكثرة الحرص والطمع تورث كثرة الغم والجزع والطمع يُعمي الإنسان عن حقائق الأمور ويُخفي عنه معالمها. وأنشد أحدهم:

جمع الحرام على الحلال ليكثره دخل الحرام على الحلال فبعثره

وقال الشعبي حكى أن رجلا صاد قنبرة فقالت ما تريد أن تصنع بي قال أذبحك وآكلك قالت والله ما أشفى من قرم ولا أشبع من جوع ولكن أعلمك ثلاث خصال هي خير لك من أكلي أما واحدة فأعلمك وأنا في يدك وأما الثانية فإذا صرت على الشجرة وأما الثالثة فإذا صرت على الجبل قالت هات الأولى قالت لا تلهفن على ما فاتك فخلاها فلما صارت على الشجرة قال هات الثانية لا تصدقن بما لا يكون أنه يكون ثم طارت فصارت على الجبل فقالت يا شقي لو ذبحتني لأخرجت من حوصلتي درتين زنة كل درة عشرون مثقالا قال فعض على شفته وتلهف وقال هات الثالثة قالت أنت قد نسيت

---

١٥٦ – (رواه مسلم ٨/١٣٥(٧١٩٠) وأحمد ٣/٢٠٣(١٣١٤٣)

١٥٧ – المسند ١/ ٣٨٧ –ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير ٣/ ٥٨٢ – والبخاري في الكبير ٤/ ٣١٣، والحاكم ٢/ ٤٤٧ قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ١٦٢٥ في ضعيف الجامع

اثنتين فكيف أخبرك بالثالثة ألم أقل لك لا تلهفن على ما فاتك ولا تصدقن بما لا يكون أن يكون أنا لحمي ودمي وريشي لا يكون عشرين مثقالا فكيف يكون في حوصلتي درتان كل واحدة عشرون مثقالا ثم طارت فذهبت وهذا مثال لفرط طمع الآدمي فإنه يعميه عن درك الحق حتى يقدر ما لا يكون أنه يكون وقال ابن السماك إن الرجاء حبل في قلبك وقيد في رجلك فأخرج الرجاء من قلبك يخرج القيد من رجلك(١٥٨).

عن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ ، أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ (١٥٩).

وذو القناعةِ راضٍ من مَعيشَتِه وصاحب الحِرْصِ إنْ أثرى فغضبان

وقال ابن عبد القدوس

لا تَحرِصَنَّ فَالحِرص لَيسَ بِزائِد في الرِزقِ بَل يَشقى الحَريص وَيَتعَب

وَيَظل مَلهوفاً يَروح تحيلا وَالرِزقُ لَيسَ بِحيلَة يُستَجلَب

كَم عاجِز في الناسِ يَأتي رِزقُه رَغداً وَيحرم كيس وَيَخيب

وليعلم العاقل أن الحرام لا يدوم وأن ما جمع من حرام سوف يذهب مع الرياح , فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :إِنَّ رَجُلاً حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ وَمَعَهُ قِرْدٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ قَالَ فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِى الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِى السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهُ. (١٦٠).

ومقابل هذه القصة قصة أخرى رواها لنا النبي صلى الله عليه وسلم عن القناعة وعدم الطمع , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم ابتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال

---

١٥٨ –(إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٢٤٠)

١٥٩ – أخرجه أحمد ٣/٤٥٦(١٥٨٧٦)، و"التِّرمِذي"٢٣٧٦ انظر حديث رقم: ٥٦٢٠ في صحيح الجامع

١٦٠ – أخرجه أحمد ٢/٣٠٦(٨٠٤١)

الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية. قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا)).

قال الشاعر:

أيا من عاش في الدنيا طويلا وأفنى العمر في قيل وقال
وأتعب نفسه فيما سيفنى وجمّع من حرام أو حلال
هب الدنيا تقاد إليك عفوا أليس مصير ذلك للزوال

٤-الجهل بخطورة الكسب الحرام وحكمه.

كثير من الناس يجهل خطورة الكسب الحرام وحكمه وأثره السيئ عليه، ويتهاون في معرفة ما يحصله من أموال، وما يتناوله من طعام.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه غلام فجاء له يومًا بشيء فأكل منه، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟! فقال أبو بكر: وما هو؟ فقال: تكهَّنتُ لإنسان في الجاهلية وما أُحسنُ الكِهانة إلا أني خدعته، فَلقيني فأعطاني بذلك هذا الذي أكلتَ منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه [وفي رواية أنه قال: لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها اللهم إني أبرأ إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء(١٦١)

ورُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبنًا فأعجبه، فقال للذي سقاه: من أين لك هذا؟ فقال: مررت بإبل الصدقة وهم على ماء فأخذت من ألبانها، فأدخل عمر يده فاستقاء.

وأوصت إحدى الصالحات زوجها وقالت له: يا هذا، اتق الله في رزقنا، فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار.(١٦٢)

ومن صور تفريط الخلف في الكسب إفراطهم في الغش بصوره وأنواعها.

فقد أفرط الخلف في كسبهم الحرام حتى استحلوا ما حرم الله تعالى بحيل شيطانية، و من ذلك الغش في البيع والشراء، وقد حرم النبي ﷺ على أمته الغش فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ إلى السوق فرأى طعاما مصبرا فأدخل يده فأخرج طعا ما رطبا قد أصابته السماء فقال : لصاحبه ، ما حملك على هذا ؛ قال والذي بعثك بالحق إنه لطعام

---

١٦١ – [البخاري في كتاب المناقب، ٣٥٥٤.

١٦٢ – الكسب الحرام (أسبابه □ أضراره) دكتور / بدر عبد الحميد هميسه https://www.saaid.net/rasael/520.htm

واحد ، قال : أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حده فيتبايعون بما يعرفون ، من غشنا فليس منا . (١٦٣

ولقد كان السلف □ رضي الله عنهم □ أحرص الناس على عدم الغش وإبداء ما في السلعة من عيوب لمن يشتريها.

جرير بن عبد الله □ رضي الله عنهما-روي الطبراني أن غلام يعني جرير اشترى له فرسا بثلاثمائة فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال : إن فرسك خير من ثلاثمائة فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة(١٦٤)

يونس بن عبيد □ رحمه الله □..

كان رحمه الله تاجرا وعنده حلل مختلفة الأثمان منها نوع ثمن كل حله منه أربعمائة درهم ، ونوع كل حلة مائتا درهم ، فذهب إلى الصلاة وخلف ابن أخيه فجاء أعرابي إلى الدكان وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين ، فاستحسنها ورضيها فاشتراها بأربعمائة درهم ، فمشي بها وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته ، فقال للأعرابي بكم اشتريت؛ فقال: بأربعمائة درهم، فقال يونس لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها،

فقال الأعرابي: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا ارتضيها فقال له: يونس انصرف معي فإن النصح في الدنيا خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مئتي درهم وخاصم ابن أخيه في ذلك،

وقال له: أما استحيت من الله؛ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؛ فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها ، فقال : فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك .)(١٦٥)

قال النضر بن شميل: غلا الخز في موضع كان إذا غلا هناك غلا بالبصرة، وكان يونس بن عبيد خزازا، فعلم بذلك، فاشترى من رجل متاعا بثلاثين ألفا، فلما كان بعد ذلك، قال لصاحبه: هل كنت علمت أن المتاع غلا بأرض كذا وكذا؟

قال: لا، ولو علمت لم أبع.

---

١٦٣ – جامع الأحاديث – (٣٦ / ٣١٣)أخرجه أيضًا : الدارمي (٣٢٣/٢ ، رقم ٢٥٤١) ، والقضاعى في الشهاب (٢٢٨/١ ، رقم ٣٥١) ، وابن عدى(٢٠٧/٧) ، وأحمد (٥٠/٢ ، رقم ٥١١٣) ، والطبراني في الأوسط (٦٣/٣ ، رقم ٢٤٩٠) ،

١٦٤ – تهذيب الأسماء – (١ / ٢٠٥)

١٦٥ – اللامبالاة وأثرها على الفرد والمجتمع

قال: هلم إلي مالي، وخذ مالك.

فرد عليه الثلاثين الألف.(١٦٦)

ابن سيرين رحمه الله: باع شاه فقال للمشتري، أبرأ لك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها)

إن الغش لذنب كبير ولا يكون إلا من نفوس خبيثة طاغية وإن الأيمان الكاذبة لا تصدر إلا عن قلوب مظلمة قاسية وكلاهما تغرير بالناس وتلاعب بالدين وخسران مبين لقد أغضبت ربك أيها الحالف كذبا لترويج الصنعة أو البيع والشراء ، وأما أنت أيها الغاش فقد تبرأ منك الحبيب المصطفي لأكلك أموال الناس بالباطل وإهمالك لدينه ، وخروجك على ملته ، برعت في ضروب النصب والاحتيال وتفتت في أنواع الغش والخداع لا تراعى مخلوقا ولا تخشى خالقا ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، يدخل الإنسان على الصانع أو يقف المشتري أمام البائع فيسمع من الأيمان الكاذبة ما يخدعه به ، ويوهمه أن هذا الشيء لا نظير له أو أجود من صناعة أو بضاعة فلان وفلان ، وأرخص مما يباع في جميع الحوانيت ، والله يعلم أنه لكاذب **﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [المجادلة: ١٤، ١٥] ولقد صار الغش في كل شيء حتى اللبن في الحيوان ولو أمكنه أن يبيع التراب ذهبا لفعلوا بلا مبالاة ولا حياء ألا فليعلم الغاش أن كسبهم سحت وحرام وأن كل للحم نبت من حرام فالنار أولي به . (١٦٧)

ومن صور الكسب الحرام التي أفرط فيها الخلف الرشوة فلا يبالي بها الخلف وسموها بغير اسمها، فقالوا مصانعة، وعمولة، وقهوة وغير ذلك ولقد نهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل فقال سبحانه **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٨٨].

---

١٦٦ – سير أعلام النبلاء [مشكول + موافق للمطبوع] (١١/ ٣٦٠)

١٦٧ – هداية المرشدين ص٤٩١ ﴿ ٤٩٢.

وعن ثوبان ﷺ قال: لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش □ يـ ـعني الـلذي يمـ ـشي بينهما . (١٦٨) إلى غير ذلك من صور الإفراط في طلب المال من وجوه غير مـ ـشروعة، فالواجب على خلف الأمة أن يرجعوا إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم والبحث عن المكسب الحلال الذي أحله الله تعالى.

ومنها: المماطلة في سداد الدين: ومن صور المال الحرام أخذ أموال الناس بقصد السلف والدين، مع إضمار النية بعدم رده وسداده ، أو التهاون في ذ ـلك ، فـ ـهذا هو الظ ـلم والعدوان ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ (١٦٩)

ومن صور اللامبالاة بأكل الحرام الربا

فنجد من يأكل الربا أو ينشر الربا ويتعامل به ويتعرض في ذلك لغضب القوي الجبار وغضب رسوله فالنبي صلى الله عليه وسلم «لعن آكل الرّبا ومُؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هُم سواءٌ» وقال الجبار فيهم □يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ □ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

فالعزيز الجبار لم يهدّد الزناة ولا القتلة بمثل هذا التهديد الذي هدّد به من يتعامل بالربا (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فهي الحرب بكل صورها النفسية والجسدية، وما الناس فيه الآن من قلق واكتئاب وغمٍّ وحزن إلا من نتاج هذه الحرب المعلنة لكل من خالف أمر الله وأكل بالربا أو ساعد عليه،

---

[١٦٨] – جامع الأحاديث –(١٧ / ٣٧٢)أخرجه الطيالسى (ص ٣٠٠ ، رقم ٢٢٧٦) ، وأحمد (١٦٤/٢ ، رقم ٦٥٣٢) ، وأبو داود(٣٠٠/٣ ، رقم ٣٥٨٠) ، والترمذي (٢٣/٣ ، رقم ١٣٣٧) ، وقال : حسن صحيح . والحاكم (١١٥/٤ ، رقم ٧٠٦٦) ، وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي (١٣٨/١٠ ، رقم ٢٠٢٦٥) .

حديث عائشة: أخرجه أيضًا : أبو يعلى (٣٦٠/٨ ، رقم ٤٩٤٧) . و الهيثمي (١٩٩/٤) ضعيف بهذا التمام انظر الضعيفة ١٢٣٥ وهو صحيح دون الرائش انظر الإرواء ٢٦٢٠

[١٦٩] -

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم (١٧٠)

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه, وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم - »(١٧١)

أكل مال الغير في الميراث :ـ

الميراث هو وصية الله تعالى لعباده والذي يتأمل في فرائض الإسلام ليرى أمرا عجيبا فالله تعالى فرض علينا الصلاة ولم يبن في القران عدد الركعات وتركها لنبيه - صلى الله عليه وسلم ليبينها لنا عن طريق السنة التي هي المصدر الثاني للتشريع وكذا الزكاة، أما الميراث فبينه - سبحانه وتعالى - الأنصبة فبين لنا نصيب كل فرد وبين لنا أحوله.

ومن تأمل الآيات الثلاث الواردة في تفصيل أنصبة الورثة رأى أنها جميعا ختمت بصفة العلم ففي الآية الأولى: ((فريضة من الله إنَّ الله كان عليما حكيما)) وفي الآية الثانية: ((وصية من الله والله عليم حليم)) وفي الآية الثالثة: ((يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم)).

يقول سبحانه -:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

إنه - سبحانه - يوصي بتقسيم الميراث تقسيمًا إسلاميًّا على منهج القرآن الكريم، وهذا يعني أنه - سبحانه - وإن كان قد وصَّى بالتوحيد والتقوى - وهما من أعظم أمور الدين - مرة واحدة، فقد وصَّى وما زال يوصي إلى الآن - بل إلى قيام الساعة - بالْتِزام المنهج القرآني عند تقسيم الميراث، فقال:﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ [النساء: ١١] بالفعل المضارع الذي يدلُّ على التجدُّد والاستمرارية، وفي ذلك إشارة واضحة إلى الاهتمام البالغ من القرآن بتقسيم الميراث تقسيمًا شرعيًّا مصدره الوحي المعصوم.

طمع الأقارب في ميراث المرأة:

---

١٧٠ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥/٤ ، رقم ٥٥٢٣) صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٧٦) [صحيح لغيره]

١٧١ - صحيح. روى ابن ماجه (٢٢٧٥)، الجملة الأولى منه فقط. ورواه الحاكم (٢ / ٣٧) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". قلت: وهو حديث صحيح، وإن أنكره بعضهم كالبيهقي؛ إذ شواهده كثيرة، وتفصيل ذلك في " الأصل ".

فكثير من أكلة المواريث أصابهم الجشع و الطمع فجحدوا حق الورثة ظنا منهم ان ذلك سينقص المال و الطمع جمرة لا تحرق إلا صاحبها في الدنيا و الآخرة.

عن كعب بن مالك الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما ذئبان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه)) رواه الترمذي.

وقال المناوي: (فمقصود الحديث أن الحرص على المال والشرف أكثر إفساداً للدين من إفساد الذئبين للغنم؛ لأن ذلك الأشر والبطر يستفز صاحبه ويأخذ به إلى ما يضره، وذلك مذموم لاستدعائه العلو في الأرض والفساد المذمومين شرعاً).

أنه متعد لحدود الله

اعلم هداني الله تعالى و إياك: أن أكلك للميراث فيه تعديا لحدود الله تعالى و انتهاكا لحرماته فالله سبحانه بعد أن بين الأنصبة قال ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا تُجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [النساء: ١٣]؛ أي: فيها، فلم يزِد بعض الورثة، ولَم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حُكم الله وفريضته وقِسمته، ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]؛ أي: لكونه غيَّر ما حكَم الله به، وضادَّ الله في حُكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسَم الله وحَكَم به؛ ولهذا يُجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المُقيم.

ولا شك أن من منع امرأة: أختاً كانت، أم أماً، أم جدة أم زوجة ميراثها فقد تعدى حدود الله، وتعرض لعقوبته، والله قد قسم الميراث قسمة عدل لا جور فيها ولا حيف.

من روائع السلف الصالح

القصة الأولى: استَمِع لهذه القصة، ومُلَخَّصها أنَّ رجلاً كان ببغداد يعمل بزَّازًا - يَبيع البزَّ؛ أي: الثياب؛ يعني: قمَّاش - له ثروة، فبينا هو في حانوته، أقْبَلَت إليه صبيَّة، فالْتَمَست منه شيئًا تَشتريه، فبينما هي تُحادثه، كشَفَت وجهها في خلال ذلك، فتحيَّر، وقال: قد والله تحيَّرت مما رأيت، فقالت: ما جِئْت لأشتري شيئًا، إنما لي أيَّام أتردَّد إلى السوق؛ ليقع بقلبي رجلٌ أتزوَّجه، وقد وقَعْت أنت بقلبي ولي مالٌ، فهل لكَ في التزوُّج بي؟ فقال لها: لي ابنة عم وهي زوجتي وقد عاهَدتها ألاَّ أُغَيِّرها، ولي منها ولد، فقالت: قد رَضِيت أن تَجِيء إليّ في الأسبوع نوبتين، فرَضِي، وقام معها فعَقَد العقد، ومضى إلى

منزلها، فدخَل بها، ثم ذهب إلى منزله، فقال لزوجته: إنَّ بعض أصدقائي قد سألني أن أكون الليلة عنده، ومضى فبات عندها، وكان يمضي كلَّ يوم بعد الظهر إليها، فبَقِي على هذا ثمانية أشهر، فأنْكَرَت ابنه عمه أحوالَه، فقالت لجارية لها: إذا خرَج، فانظري أين يمضي؟

فتَبِعتْه الجارية وهو لا يدري، إلى أن دخل بيت تلك المرأة، فجاءَت الجارية إلى الجيران، فسألتْهم: لِمَن هذه الدار؟ فقالوا لصبيَّة قد تزوَّجت برجلٍ تاجر بزَّاز، فعادَت إلى سيدتها، فأَخْبَرَتْها فقالت لها: إيَّاكِ أن يعلمَ بهذا أحد، ولَم تُظهر لزوجها شيئًا، فأقام الرجل تمام السنة، ثم مَرِض ومات، وخلَّف ثمانية آلاف دينار، فعَمدت المرأة التي هي ابنة عمه إلى ما يستحقُّه الولد من التركة - وهو سبعة آلاف دينار - فأفْرَدَتْها، وقَسَمت الألف الباقية نصفين، وتَرَكت النصف في كيس، وقالت للجارية: خذي هذا الكيس واذْهَبي إلى بيت المرأة، وأعْلِميها أنَّ الرجل مات وقد خلَّف ثمانية آلاف دينار، وقد أخَذ الابن سبعة آلاف بحقِّه، وبَقِيَتْ ألف، فقَسَمتُها بيني وبينك، وهذا حقُّك، وسَلِّميه إليها، فمَضَت الجارية، فطَرَقت عليها الباب ودخَلت، وأَخْبَرَتها خبرَ الرجل، وحَدَّثتها بموته، وأَعْلَمتها الحال، فبَكَت وفتَحَت صندوقها، وأخْرَجَت منه رقعة، وقالت للجارية:

عودي إلى سيِّدتك، وسَلِّمي عليها عني، وأَعْلميها أنَّ الرجل طَلَّقني، وكتَب لي براءة، ورُدِّي عليها هذا المال؛ فإني ما أستحقُّ في تَرِكته شيئًا، فرَجَعت الجارية، فأَخْبَرَتها بهذا الحديث.

القصة الثانية: ومن ورع نساء السلف ما حكاه الحافظ ابن الجوزي رحمه الله: أن امرأة من الصالحات كانت تعجن عجينة، فبلغها - وهي تعجن - موت زوجها، فرفعت يدها منه، وقالت: هذا طعام قد صار لنا فيه شركاء. أي: أن مال الرجل إذا توفي انتقل وصار ملكاً لورثته الشرعيين، فلم يصبح لها وحدها، فلذلك رفعت يدها من العجين، وقالت: هذا طعام قد صار لنا فيه شركاء.

القصة الثالثة: وأخرى كانت تستصبح بمصباح - يعني: بالزيت أو شيء من هذا - فجاءها خبر زوجها فأطفأت المصباح، وقالت: هذا زيت قد صار لنا فيه شركاء، يعني: ما يجوز لها أن تستقل بالانتفاع به.

فيا ويل من يأكلون أموال الميراث! وينفقون أموال الطفل اليتيم في السرادقات والتفاخر، وهم لا يخافون الله سبحانه وتعالى من أكل أموال اليتامى ظلماً، ويتلفون أموالهم في أشياء حرم الله أن تنفق فيها كالمباهاة والفخر.

ومن صور اللامبالاة بكا الحرام التعدي علي المال العام :ـ

لقد حرم الله تعالي الاعتداء علي المال العام لأنه اعتداء علي الأمة كلها ، واعتبر حماية المال العام من قبيـل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولقد أمر الله المسلمين جميعاً به ، فهذا واجب التنفيذ مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقول رسول الله : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمـان » (رواه مسلم).

واعتبر الإسلام حفظ المال من الضروريات وقد عرَّف العلماءُ الضرورة بأنها: ما لا بدَّ منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا؛ حيث إذا فُقِدَتْ لَم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتَهَارُج.

والمسلمون لهم حق في المال العام ولا يشكُّ عاقلٌ في أنَّ المسلمين لهم حقٌّ في المال العام، وأنهم يعتبرونه مِلْكًا لهم، وأنَّ مَن اؤْتُمِنَ على هذا المال، فأخَذَ منه شيئًا، فلا شكَّ أنَّه مُعَرِّضٌ نفسَه لسَخَطِ الله.

وليس مِلْكًا لفِئَة معيَّنة من الناس، والقائمون عليه إنَّما هم أُمَناء في حِفْظه وتحصيله، وصَرْفه لأهْله، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعتديَ عليه، أو يأخُذَ منه ما لا يستحقُّ.

والله عزَّ وجلَّ توعَّد بالوعيد الشديد لِمَن أخَذَ من المال العام شيئًا، فقال: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ:(وَمَا لَكَ؟) قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا.قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى).

أتدرون ما الغلول؟ وما مصيبة الغلول؟ الغلول ولو لشيء يسير قد يذهب بالحسنات العظام بل حتى بالجهاد في سبيل الله . أخرج البخاري أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا).

فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ) البخاري باب المغازي .

الفصل الخامس: القواعد العشر للحلال والحرام

القاعدة الأولى: أن الحلال ما أحله الله تعالى ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله

اعلموا أيها الآباء والإخوة الأعزاء أن القاعدة الأولى أن الحلال ما أحله الله تعالى ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله فالتحليل والتحريم لا يكون إلا بنص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله □ صلى الله عليه وسلم-قال الله تعالى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ. {يونس:٥٩}. وقال تعالى: أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. {الشورى:٢١}. وقال الله تعالى: وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً {الكهف:٢٦}.

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(١٧٢)

(الفراء) جمع الفرى بفتح الفاء مدا وقصرا وهو الحمار الوحشي. وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس. ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكر في باب لبس الفروة. وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة.]

كما أن معنى الحديث الإجمالي مقرر في قواعد الدين وأصوله، ومحل استشهاد وقبول عند أهل العلم .

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١٨٥): معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح انتهى .

وقال أبو بكر بن السمعاني : هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه ، قال : وحكي عن بعضهم أنه قال : ليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة ﴾ انتهى .

لذا لا يجوز لاحد ان يتكلم في الحلال و الحرام الا العلماء العالمين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم- قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا

---

١٧٢ - أخرجه الترمذي (٤/٢٢٠، رقم ١٧٢٦) وقال: غريب . وابن ماجه (٢/١١١٧، رقم ٣٣٦٧) ، والطبراني (٦/٢٥٠ ، رقم ٦١٢٤) ، والحاكم (٤/١٢٩ ، رقم ٧١١٥) ، والبيهقي (١٠/١٢ ، رقم ١٩٥٠٧) .

حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

القاعدة الثانية: أن الله ما حرم عليك المحرمات ليحد من حريتك وإنما من أجل سلامتك

اعلم بارك الله فيك: أن الله تعالى ما حرم عليك المحرمات سواء في المأكولات أو المشروبات أو الملبوسات إلا لمصلحتك و إلا لسلامتك

قال الله تعالى: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ □الأنعام: ١٥١-١٥٣□.

وقوله سبحانه: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ □الأعراف: ٣٣□.

وقال السعدي في تفسيره: أخبر تعالى أنه حرم على أهل الكتاب كثيرا من الطيبات التي كانت حلالا عليهم، وهذا تحريم عقوبة بسبب ظلمهم واعتدائهم... وأما التحريم الذي على هذه الأمة فإنه تحريم تنزيه لهم عن الخبائث التي تضرهم في دينهم ودنياهم. اهـ.

وقال الشنقيطي في مجالس التفسير: الله جل وعلا حرم هذه الأشياء التي هي: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ومعروف أن الله لا يحرم شيئاً إلا لحِكمَة، ولا يحرم شيئاً إلا للضرر، فقد يهتدي بعض الناس إلى حِكْمَة ذلك الشيء، وقد يعجز البشر عن إدراكها، فالله جل وعلا محيط علمه بكل شيء، ولا يُحَرِّمُ إلَّا لحِكْمَةٍ، لا يحرِّم شيئاً إلا وهو متضمِّنٌ أضْرَاراً عظيمة، وهذه الأضرار قد يتحَصَّلها البشر، وقد يعجز عنها إدراك البشر، لأن علم الخالق جل وعلا محيطٌ بكل شيء، يَعْلَمُ أَشْيَاءَ يَتَقَاصَرُ عنها فَهْمُ الْبَشَرِ. اهـ.

الحكمة من تحريم الميتة والدّم لكي نتوصّل إلى الحكمة من تحريم الدّم علينا أن نتطرّق إلى الجانب العلمي ونعرف مضارّ شرب الدّم، فقد وجد العلماء أن الدّم مستوعبٌ كبير للسّموم والجراثيم، حيث من وظائفه في جسم الإنسان والحيوان نقل السّموم للتّخلّص منها، وهو لا يحتوي على أية مادّة غذائيّة مفيدةٍ للجسم بل يؤذي عمليّة الهضم ويتمّ

التخلّص منه فور شربه عن طريق القيءِ أو البراز بتحوّله إلى اللّون الأسود. أمّا الميتةُ فهي أيّ حيوانٌ ميّتٌ أو ذبيحةٌ لم تُذبح على الطّريقة الإسلاميّة، والطّريقة الإسلاميّة هي أن تسمّي باسم الله أولاً، ثمّ تدقّ عنق الذّبيحة، ثمّ تتخلّص من الدّم لما له من مضار يعلمها الله، ومن هنا تظهر لنا الحكمة الإلهيّة من تحريم الميتة والدّم. الحكمة من تحريم لحم الخنزير أثبت علميّاً أنّ لحم الخنزير يحتوي على ضعف كميّة الدّهون الّتي في لحم البقر، لذا فهو مضرّ بصحّة الإنسان ويسبّب الكثير من الأمراض المتعلّقة بالقلب، ويؤدّي إلى تراكم الكوليسترول في الجسم. كما يكون مليئاً بالسمّوم والجراثيم؛ لأن الخنزير حيوانٌ نجسٌ يأكل قاذورات الحيوانات الأخرى والّتي تكون مليئةً بالجراثيم والسّموم الخارجة من جسمهم، ويمتلئُ لحم الخنزير بالدّيدان كالدّودة الشريطيّة المؤذية لجسم الإنسان، ومن هنا نتوصّل إلى الحكمة من تحريم تناول لحمه. الحكمة من تحريم تناول الكحول والمسكرات قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ صدق الله العظيم. تؤثّر الكحول على كافّة أعضاء جسم الإنسان العصبيّة والهضميّة والتنفّسيّة، كما تؤثّر على القلب والدّم والكبد، حيث تقوم الكحول بقتل الخلايا العصبيّة في المخ مما يؤدّي إلى تسكير العقل وفقدانه في المستقبل مع كثرة الشّرب، وتعدّ الكحول من الأسباب الرّئيسيّة لحدوث السّكتات الدّماغيّة. أمّا بالنّسبة للجهاز الهضمي فإنّ الكحول يؤدّي إلى تسوّس الأسنان بشكل ملحوظ، ويزيد من نسبة الإصابة بالتهاب الغدد اللّعابيّة والالتهابات الرّئويّة، كما ويسبّب التهابات المعدة ويزيد من نسبة حدوث نزيفٍ في المعدة. كما يزيد من نسبة الإصابة بالقولون، ويشلّ حركة الكبد المسؤول عن تحطيم سموم الجسم وامتصاصها، ومن هنا تظهر لنا الحكمة في تحريم تناول الخمر، فقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

القاعدة الثالثة: أن الحلال بين والحرام بين

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ

لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دلالة على أن الأشياء من حيث الحكم ثلاثة أقسام:

١-حلال خالص لا شبهة فيه كالملابس والمطاعم والمراكب المباحة.

٢-حرام خالص لا شبهة فيه كشرب الخمر والربا والزنا وأكل مال اليتيم ونحوها مما نص الشرع على تحريمه.

٣-مشتبه بين الحلال والحرام كالمعاملات والمطاعم التي يتردد في حكمها.

والأصل في الأعيان والتصرفات الإباحة لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

القاعدة الرابعة: أن في الحلال ما يغني عن الحرام

من محاسن الإسلام ومما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حرم شيئا عليهم إلا عوضهم خيرا منه مما يسد مسده، ويغني عنه، كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله.

حرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه دعاء الاستخارة.

وحرم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة.

وحرم عليهم القمار، وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام

وحرم عليهم الحرير، وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن.

وحرم عليهم الزنا واللواط، وأعاضهم عنهما بالزواج الحلال

حرم عليهم شرب المسكرات، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن.

وحرم عليهم الخبائث من المطعومات، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات.

وهكذا إذا تتبعنا أحكام الإسلام كلها، وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده في جانب إلا وسع عليهم في جانب آخر من جنسه، فإنه سبحانه لا يريد بعباده عنتا ولا عسرا ولا إرهاقا، بل يريد اليسر والخير والهداية والرحمة، كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٧-٢٨]

*****

القاعدة الخامسة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

دليل القاعدة:

١- قال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾]البقرة: ٢٩

٢- وقال تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾]الأعراف: ٣٢.

٣- وقال تعالى:﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾]الأنعام: ١٤٥.

فلم يجعل الله التحريم أصلاً، بل جعل الإباحة أصلاً.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ , قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ , قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ , وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ , وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ , فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا , ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] (١٧٣).

إن الله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرَّم بعض الأشياء، وهذا متفق عليه، وسكت الشارع عن أشياء فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، وظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الجمهور هو من الحلال

فلا حرام إلا ما حرم الله تعالى ورسوله، ولا حلال إلا ما أحل الله ورسوله؛ فكل ما ورد فيه نص صريح من القرآن الكريم، أو نص صحيح صريح من السنة النبوية بالتحريم؛ فهو حرام قطعاً، وما ليس كذلك بقي على أصل الإباحة . وهذا من حكمة الله تعالى ورحمته لتضيق دائرة الحرام وتتسع دائرة الحلال، رفقاً ورفعاً للحرج والعنت (..وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..) (الحج : ٧٨) .أما أمور العبادة فالأصل فيها أحكام التشريع؛ لأنها توقيف واقتداء .

القاعدة السادسة: أن كل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام

وهذه قاعدة سد الذرائع الموصلة إلى ما حرام الله تعالى جعل الإسلام للحرام حمى وطلب من المسلم أن لا يقترب من حمى الحرام حتى لا يتمادى به الأمر فيقع في الحرام، فجاءت القاعدة لتقول: ما أفضى وأدى إلى حرام فهو حرام.

---

١٧٣ - الصحيحة: ٢٢٥٦ , غاية المرام: ٢

كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وذلك من حكمة التشريع الإلهي؛ لمحاصرة الحرام وتضييق نطاقه، و الوقاية من آثاره، بسد الذرائع وقطع سبل الغواية :فحين حرم الله الزنا حرم كل مقدماته ودواعيه ، كالتبرج والخلوة الآثمة، والاختلاط المريب، والغناء الفاحش، والسهرات الماجنة وغيرها .

وحين حرم الخمر لعن فيها كل من يشارك أو يساهم فيها من قريب أو بعيد قَالَ أَنَسٌ، (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبِيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً، مِنْ هَذَا الضَّرْبِ) (١٧٤)

وحين حرم الربا، حرم كل عملياته، فلعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه.

وهكذا يكون إثم الحرام شاملا لكل من شارك فيه أو ساعد عليه بمجهود مادي أو معنوي، كثيراً كان أو قليلا

حكم بيع السلاح في زمن الفتنة هو الحرمة؛ لأن من المحتمل أن يُقتل به إنسان بريء.

حكم بيع العنب لمن يعصره خمراً هو الحرمة مع أنه كان جائزاً...

القاعدة السابعة: أن ما جمع الوالد من حرام لا يصير حلال بموته

اعلم بارك الله فيك: أن المال الحرام إذا خلفه صاحبه لورثته وهم يعلمون أنه حرام فهو حرام عليهم، فالمال لا يصير بموت جامعه حلالا

فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام إلى أن الموت لا يطيب المال الحرام ، بل الواجب فيه الرد على مالكه إن كان معروفا ، فإن لم يكن معروفا تصدق به على الفقراء والمساكين .(١٧٥)

فالموافق لمقتضى العدل وقواعد القياس أن وارث المال الحرام لا يحل له أخذه، سواء كان مالكه مجهولا أو معروفا، وأنه لا فرق بين الوارث والمورث في حرمة الانتفاع بالمال الحرام، فكما لا يجوز للمورث الذي سعى لكسب المال الحرام الانتفاع به، فمن باب أولى أن لا يجوز لوارثه الذي لم يسع فيه ، ولم تَجُل يده عليه.

---

١٧٤ -أخرجه ابن ماجة (٣٣٨١) و«الترمذي» (١٢٩٥) صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٧)

١٧٥ -"حاشية ابن عابدين" (١٠٤/٥) - "المجموع" (٤٢٨/٩) – "إحياء علوم الدين" (٢١٠/٢) – "الإنصاف" (٣٢٣/٨) - "الفتاوى الكبرى" (٤٧٨/١)

والموت ليس سببا لإباحة أخذ المال الحرام ، والقول بأن المورث مات والوزر عليه دون الوارث لا يغير من حقيقة أن هذا المال جاء بطريق محرم لا يقره الشارع وهذا الأمر – أعني حرمة أخذ المال الحرام بالإرث ووجوب رده إلى أهله– واضح فيما إذا كان رب المال الحقيقي معروفا ، وأما إذا كان مجهولا كما هو الواقع في أغلب الأموال المحرمة في زماننا هذا ، إذ الغالب فيها أن تكون فوائد ربوية أو رشاوى ، أو نحو ذلك مما يصعب معه تحديد المالك الحقيقي ، فالظاهر أنه لا يجوز تملكه بالإرث أيضا ، وذلك أن المال في الأصل ملك لله تعالى ، يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ ﴾ [الحديد: ٧] وقوله ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] وقد ملكه الله تعالى لعباده بالطرق المشروعة التي أذن فيها ، فإن جهل مالكه الحالي ، عاد إلى مالكه الأصلي وهو الله تبارك وتعالى.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ « أَهْرِقْهَا ». قَالَ أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ قَالَ « لاَ ». (١٧٦)

فدلّ هذا على أن المال إذا كان من أصل حرام لم يحل للوارث أخذه.

القاعدة الثامنة: أكل الطيبات أحد سبل الوصول وأحد سبل القبول

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر، يَمد يديه إلى السماء: يا ربِّ، يا ربِّ، ومَطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك).

قال الحافظ ابن رجب: (في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يُقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وإن أكل الحرام يُفسد العمل ويُمنع قَبوله).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ له فيه أجر، وكان إصره عليه.(١٧٧)

---

١٧٦ - أخرجه الترمذي (١٢٩٣)

١٧٧ - أخرجه ابن حبان (١٥٣/٨ ، رقم ٣٣٦٧) . صحيح الترغيب والترهيب: ٧٥٢ , ٨٨٠ , ١٧١٩

القاعدة التاسعة التحايل على الحرام حرام

التحايل على الحرام حرام؛ لأن ذلك إنما يضاعف الإثم، مهما كانت الوسائل خفية أو شيطانية ماكرة و هناك أمثلة كثيرة في واقع الناس لتلك الحيل المحرمة نذكر منها:

مثال الحيل المحرمة التي يتوصل بها إلى فعل الحرام: فعل بني إسرائيل لما حرم عليهم صيد الحيتان يوم السبت، إذ نصبوا البرك والحبائل للحيتان قبل يوم السبت، فلما جاءت يوم السبت على عادتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل، فلما انقضى السبت أخذوها، فمسخهم إلى صورة القردة

قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)(١٧٨)

قال أيوب السختياني في أهل الحِيل: يُخادعون اللَّه كأنما يُخادِعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عيانًا كان أهون عليَّ (١٧٩)،

ومنها الاحتيالُ للقَرض المعجّل، كأن يبيعَ التاجِر بضاعةً لمقترضٍ بثمَن إلى أجل، ثم يشتريها منه نقدًا بسعر أقلّ، وهي مسألة العِينة المعروفة، ووجه هذه الحيلة: أنّ الظاهر هو البيعُ ولكن الحقيقةَ هي الربا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فيا سبحانَ الله العظيم! أن يعودَ الربا الذي عظَّم الله شأنه وأوجَب محاربة مُستحِلِه ولعن آكلَه وموكله وكاتبَه وشاهديه أن يُستحَلّ بأدنى سعيٍ بصورة عَقدٍ هي عبَث ولعب».

القاعدة العاشرة: النية الحسنة لا تبرر الحرام ولا تشفع له: فالحرام حرام مهما حسنت نية فاعله وشرف قصده؛ فلا يقبل الإسلام أن يبتغى الحرام لغاية نبيلة، ولا أن تستعمل الوسيلة المشروعة من أجل الحرام. فلابد من شرف الغاية ومشروعية الوسيلة؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، والغاية لا تبرر الوسيلة إلا بالضوابط الشرعية.

---

١٧٨ - أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٣ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

١٧٩ - صحيح البخاري-نسخة طوق النجاة (ص: ٥١)

إن الإسلام لا يرضى أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة (الغاية لا تبرر الوسيلة) فمن جمع مالا من سحت أو قمار ليبني مسجدا مثلا لم تشفع له نيته، فان الحرام لا توثر فيه المقاصد والنيات ، ومن طاف بغير بيت الله وهو لا يريد إلا حب الشخص الذي يطوف حوله فان نيته الحسنة لا تبرر له الحرام الذي يفعله وهو الطواف بغير بيت الله الحرام

قال الغزالي في الإحياء: المعاصي لا تتغير إلى طاعات بالنية، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله: إنما الأعمال بالنيات ـ فيظن أن المعصية تتقلب طاعة. اهـ

وقال أيضا: والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلما وعدوانا، بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر، فإن عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاص بجهله، إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم. اهـ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا كَسَبَ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا فَيُبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ فَيُتَقَبَّلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ قَائِدُهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ»(١٨٠)

اللهم ما احملنا في سفن نجاتك، ومتعنا بلذيذ مناجاتك، وأوردنا حياض حبك، وأذقنا حلاوة ودك وقربك ، واجعل جهادنا فيك وهمنا في طاعتك وأخلص نياتنا في معاملتك فإنا بك ولك ولا وسيلة لنا إليك إلا أنت، اللهم لا تجعلنا عن ذكرك غافلين ولا عن أمرك زائفين ،وأدخلنا في عبادك الذين اصطفيتهم لوراثة كتابك، وأنظمنا في سلك من أهلته لولائك ،واغفر بفضلك مغفرة عزما ، لا نخاف بعدها ظلما ولا هضما ،وصلي الله على محمد خاتم النبيين وعلي آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كبيرا إلى يوم الدين آمين ... آمين .

سيبقى الخط بعدي في الكتاب وتبلى اليد منى في التراب

فيا ليت الذي يقرأ كتابي دعا لي بالخلاص من الحساب

أبو أسماء/ السيد مراد عبد العزيز سلامة

---

١٨٠ - أخرجه الحاكم (١٨٢/٤ ، رقم ٧٣٠١) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥/٤ ، رقم ٥٥٢٤) . وأخرجه أيضًا : أحمد (٣٨٧/١ ، رقم ٣٦٧٢) قال الهيثمى (٥٣/١) : رجال إسناده بعضهم مستور ، وأكثرهم ثقات . وقال في (٢٢٨/١٠) : رجاله وثقوا وفى بعضهم خلاف ..

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
abo_hamam2012@yahoo.com
hamam4111@gmail.com

الفهرس

المقدمة ٢
الفصل الأول: الإسلام يدعو إلى العمل والكسب الحلال ٥
حث السلف على أكل الحلال.....٩
الفصل الثاني حرص السلف على العمل والكسب الحلال.....١٣
زكريا عليه السلام:-.....١٣
ثلة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.....١٣
رسول الله وحبيب الحق محمد ١٤
حرص أبي بكر ﷺ ١٤
حرص عمر بن الخطاب..... .....١٥
حرص سلمان الفارسي ١٦
حرص أبي الدرداء ١٦
حرص عبد الرحمن بن عوف ١٦
ورع عبادة بن الصامت رضي الله عنه-.....١٧
حرص أبي يوسف الغسولي □ رحمه الله
.....١٧
حرص السري □ رحمه الله □
.....١٧
ورع عمر بن عبد العزيز رحمه الله.....١٧

إبراهيم بن أدهم □ رحمه الله □
.....١٨
بشر بن الحارث وأبي نصر التمار □ رحمهما الله □
.....١٨
حرص الشيخ خليفة بن شقير الحراني □ رحمه الله □
.....١٩
حرص الحسن بن يحيى □ رحمه الله □
.....١٩
حرص ابن أبي هريرة ﷺ :.....١٩
مالك بن دينار □ رحمه الله □:
.....٢٠
حرص أبي وائل □ رحمه الله □
.....٢٠
حرص السلف على التجارة والعبادة معا: ٢٠
مورق العجلي □ رحمه الله
.....٢٠
حماد بن سلمة □ رحمه الله □
.....٢٠
حرص أبي يوسف الغسولي □ رحمه الله □
.....٢١
حرص الحسن بن الخليل بن مرة -رحمه الله □:
.....٢١

حرص الحسن بن خليل بن مرة □ رحمه الله □:
.....٢١
حرص الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي.....٢١
الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري □ رحمه الله □:
.....٢٢
حرص محمد بن سيرين □ رحمه الله:
.....٢٢
حرص الإمام الثوري □ رحمه الله □
.....٢٢
حرص أبي همام شريك: ٢٢
حرص منصور عن موسى-رحمه الله-.....٢٢
حرص أبي مسلمة بن مسلم □ رحمه الله □:
.....٢٣
حرص أبي جعفر الحداد □ رحمه الله □:
.....٢٣
حرص يزيد بن زويع أبو معاوية شيخ الإمام أحمد: ٢٣
حرص أحمد بن علي بن أحمد أبو بكر العلوي □ رحمه الله:
.....٢٣
كهمس بن الحسن □ رحمه الله □
.....٢٣

حرص عتبة الغلام □ رحمه الله: –
.....٢٣
أحمد بن محمد الأم أبو العباس الشافعي الزاهد الخياط ٢٤
أحمد بن عبد الله الإمام أبو بكر المروزي القفال شيخ الشافعية ٢٤
عبد الله بن المبارك.....٢٤
حرص أبي بكر بن عياش ٢٤
ورع أبي جميل ٢٤
ورع مجمع التيمي.....٢٥
حرص حسان بن أبي سنان رحمه الله.....٢٥
ورع أبي العباس الخطاب.....٢٥
ورع الضحاك صاحب بشر بن الحارث.....٢٥
ورع عبد الرحمن بن مهدي.....٢٥
ورع عُقدة والد الحافظ بن عقدة.....٢٦
الفصل الثالث: التحذير من الكسب الحرام.....٢٧
أقوال السلف في التحذير من أكل الحرام. ٣٤
الفصل الرابع تفريط الخلف في الكسب الحلال والركون إلى الدعة.....٣٦
أسباب اللامبالاة بأكل الحرام ٣٧
ومن صور تفريط الخلف في الكسب إفراطهم في الغش بصوره وأنواعها.....٤٢
الفصل الخامس القواعد العشر للحلال والحرام.....٥٠
القاعدة الأولى: أن الحلال ما أحله الله تعالى ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله .٥٠

القاعدة الثانية: أن الله ما حرم عليك المحرمات ليحد من حريتك وإنما من أجل سلامتك.....٥٢
القاعدة الثالثة: أن الحلال بين والحرام بين.....٥٣
القاعدة الرابعة: أن في الحلال ما يغني عن الحرام.....٥٤
القاعدة الخامسة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.....٥٥
القاعدة السادسة: أن كل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام.....٥٥
القاعدة السابعة: أن ما جمع الوالد من حرام لا يصير حلال بموته.....٥٦
القاعدة الثامنة: أكل الطيبات أحد سبل الوصول وأحد سبل القبول.....٥٧
القاعدة التاسعة التحايل على الحرام حرام ٥٧
القاعدة العاشرة: النية الحسنة لا تبرر الحرام ولا تشفع له.....٥٨
الفهرس ٦٠

الإصدارات السابقة

١- حرص السلف على طلب العلم وتعليمه وتفريط الخلف

٢- حرص السلف على اغتنام الأوقات وتفريط الخلف

٣- حرص السلف على الصلاة وإقامتها وتفريط الخلف

٤- حرص السلف على قيام الليل وتفريط الخلف

٥- حرص السلف على القرآن الكريم تلاوة وعملا وتفريط الخلف

٦- حرص السلف على الإتباع وتفريط الخلف.

٧- حرص السلف على بر الوالدين وتفريط الخلف

٨- حرص السلف على تقوية روابط الأخوة والحب في الله وتفريط الخلف

٩- حرص السلف على إقامة العدل في الأرض وتفريط الخلف

١٠- حرص السلف على النصح لولاة الأمور وتفريط الخلف

١١ حرص السلف على المحاسبة وتفريط الخلف

١٢ حرص السلف على الغيرة على دينهم وأعراضهم وتفريط الخلف

سلسلة كتب حرص السلف وتفريط الخلف

الكتاب الرابع عشر

حرص السلف على الزهد في الدنيا

و

إفراط الخلف في طلبها